الباحث / محمد مال الله خلفان خلف الحمادى – باحث دكتوراه – كلية القانون – جامعة الشارقة .

والسيد الأستاذ الدكتور / مصطفى سالم مصطفى النجيفى – أستاذ القانون العام

كلية الشريعة والقانون – جامعة خورفكان .

بعنوان :

" المسؤولية الأدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الأداري "

المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري

ADMINISTRATIVE RESPONSIBILITY FOR THE FORMAL ILLEGALITY OF AN ADMINISTRATIVE DECISION

==========

الملخص

تعني المسؤولية في السياق الإداري تحمل التبعية والعواقب المترتبة عن الأخطاء التي يتم ارتكابها. تقع المسؤولية الإدارية على الجهة الإدارية التي ارتكبت الخطأ، وتتمثل في الاعتراف بالخطأ وتحمل العواقب المترتبة عليه؛ حيث ينص النظام القانوني الإداري على مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة. تتعدد أشكال المسؤولية الإدارية، ومنها المسؤولية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري. ترتبط هذه المسؤولية بمسؤولية الإدارة عن تجاوزات الشكل التي تؤثر على صحة القرار ومشروعيته. وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتحليل ودراسة المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري. ركز البحث على عرض وتوضيح الصور المختلفة لعدم المشروعية الشكلية التي يمكن أن تظهر في القرارات الإدارية. وقد أظهرت النتائج أن للقرار الإداري شكلاً معيناً قد يتطلبه القانون، مثل التوقيع والنشر. عندما يتم توقيع القرار من قبل المصدر المختص، يعتبر القرار مكتملاً بجميع أركانه. ومع ذلك، قد يكون تنفيذ القرار متوقفاً على إعلانه ونشره للأشخاص ذوي الشأن. ويجب ملاحظة أن العيب الشكلي وحده لا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، ما لم يكن هناك نص صريح في القانون ينص على ذلك. وفي حالة تجاهل الإجراء، يكون بطلان القرار متوقفاً على وجود تأثير جوهري لهذا الإجراء على المصلحة التي يجب توفيرها بموجب القانون. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم إلغاء القرار الإداري بسبب أخطاء شكلية، فإن ذلك لا يترتب عليه مسؤولية الإدارة عن دفع التعويضات، إلا إذا كانت الحقائق والظروف التي أدت إلى صدور القرار لا تبرر قراره في الأساس. هذه هي النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث بشأن المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، مسئولية الإدارة، الأركان الشكلية.

Abstract

Responsibility in the managerial context means bearing responsibility and consequences for mistakes that are committed. The administrative responsibility rests with the administrative body that committed the error, and

it is represented in recognizing the error and bearing the consequences resulting from it. The administrative legal system provides for the responsibility of the state and public administration for its harmful actions. There are many forms of administrative responsibility, including responsibility for the formal illegality of the administrative decision. This responsibility is linked to the administration's responsibility for excesses of form that affect the validity and legitimacy of the decision. In this research, the researcher used the analytical and comparative descriptive approach to analyze and study the administrative responsibility for the formal illegality of the administrative decision. The research focused on displaying and clarifying the different forms of formal illegality that may appear in administrative decisions. The results showed that the administrative decision has a specific form that may be required by law, such as signature and publication. When the decision is signed by the competent source, the decision is considered complete in all its aspects. However, the implementation of the decision may depend on its announcement and publication to the relevant persons. It should be noted that a formal defect alone does not lead to the invalidity of the administrative decision, unless there is an explicit provision in the law providing for this. If the procedure is ignored, the invalidity of the decision is contingent on the existence of a material effect of this procedure on the interest that must be provided by law. In addition, when the administrative decision is canceled due to formal errors, this does not entail the administration's responsibility to pay compensation, unless the facts and circumstances that led to the issuance of the decision do not justify its decision in the first place. These are the main findings of the research on administrative responsibility for the formal illegality of the administrative decision.

Keywords: Administrative Decision, Management Responsibility, Formal Pillars

المقدمة

يُعنى بمصطلح "ركن الشكل والإجراءات" في القانون الإداري مجموعة العناصر والإجراءات التي تشكل الإطار الخارجي للقرار الإداري. يتمثل هدف هذه العناصر في تجسيد

وإبراز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك من خلال المظهر الخارجي المعتمد والمعروف.

عموماً، فإن الإدارة ليست ملزمة بشكل معين أو محدد يجب أن تتبعه في القرارات التي تصدرها، ما لم يكن القانون قد نص على ذلك بشكل صريح. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة أن القرار الإداري لا يشترط بشكل ضروري أن يكون مصاغًا بصيغة محددة أو شكل معين.

ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك استثناءات لهذا الأصل العام، حيث يُمكن أن تلزم الإدارة نفسها باتباع شكل معين في قراراتها، ويتم تحديد ذلك بواسطة التشريع. وفي حالة مخالفة الإدارة لهذا الشكل المحدد، يُعتبر القرار معيباً في الشكل، حيث يتم تجاهل الشكل المتعلق به.

يتضمن "ركن الشكل والإجراءات" في القرار الإداري مجموعة من المعايير والمتطلبات الشكلية التي يجب أن يستوفيها القرار ليكون مشروعاً ومُقبولًا قانونًا. تشمل هذه الشكليات العناصر المثل النص، والتوقيع، والتاريخ، وطريقة الإعلان عنه، وغيرها من العناصر المهمة التي تؤكد صحة ومشروعية القرار الإداري.

وفي حالة عدم الامتثال لشكل معين ينص عليه القانون أو التشريع، يكون القرار معيباً في الشكل، ويمكن للأطراف المتأثرة أو المعنية توجيه تحفظات قانونية وطعن في صحة القرار بسبب هذا العيب. بالتالي، يمكن أن يؤدي العيب الشكلي إلى إلغاء القرار الإداري إذا تم تجاهله ولم يتم توفير الشكل المطلوب والمنصوص عليه قانونًا.

أولاً: أهمية البحث:

يتمحور هذا الموضوع حول مشروعية القرار الإداري ويحظى بأهمية كبيرة في الفقه الإداري. على الرغم من أن الكتب القانونية في مجال القانون الإداري قد تناولت هذا الموضوع بتفصيل وشمولية، إلا أنها تقتصر في الغالب على دراسة الوضع في مصر وفرنسا. ولم يتم إيلاء الاهتمام الكافي للوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء من حيث التشريعات أو من حيث الأحكام القضائية.

يعود سبب هذا التقصير إلى أن دولة الإمارات تتبع نظام القضاء الموحد، بينما يتبع النظام المزدوج في مصر وفرنسا فيما يتعلق بالتصرفات الإدارية. ومن هنا يتجلى أهمية هذا البحث، حيث يناقش الوضع القانوني والقضائي لمشروعية القرارات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: مشكلة البحث:

التعمق في هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات العملية باعتبار أن الأصل لمساءلة جهة الإدارة عن قرارتها تستلزم وجود الخطأ كركن أساسي للمسؤولية، ولذلك تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان مدى مسئولية الإدارة عن عدم المشروعية في ركن الشكل والإجراءات؟ وهل هذا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري وبالتالي التعويض عما سببه من ضرر؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف رئيسية، وهي:

١- تحديد أسباب المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية، أي الأسباب التي تؤدي إلى وجود خلل في الشكل القانوني للقرار الإداري.

٢- توضيح صور عدم المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية، أي المظاهر التي قد تشير إلى عدم الامتثال للمتطلبات الشكلية المطلوبة في القرار الإداري.

٣- تحليل طبيعة مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري، أي تحديد نطاق وحدود المسؤولية التي تقع على الإدارة عندما يتم ارتكاب أخطاء في الشكل القانوني للقرار.

٤- دراسة الأثر المترتب عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري، أي التأثيرات والعواقب التي تنجم عن وجود خلل في الشكل القانوني للقرار وتأثيره على صحة وسارية القرار.

رابعاً: منهجية البحث:

استخدم الباحث المناهج التالية : ١- المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على موضوع البحث مستعينا بالدراسات السابقة بهذا الموضوع، ٢- المنهج المقارن لبيان مدى التوافق والاختلاف بين المسئولية عن عدم مشروعية القرار في ركن الشكل في الإمارات ودول المقارنة مصر وفرنسا.

خامساً: نطاق البحث:

سنتناول نطاق هذا الموضوع بالبحث في النظام القانوني الاماراتي مقارنة مع النظام القانوني المصري

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية.

- المطلب الأول: مفهوم وخصائص وطبيعة المسؤولية الإدارية.
- المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية.
- المطلب الثالث: صور عدم المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

- المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.
- المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

الخاتمة.

- أولاً: النتائج:
- ثانياً: التوصيات:

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الإدارية

تعد المسؤولية الإدارية مفهوماً أساسياً في مجال القانون الإداري، حيث تحمل دوراً حيوياً في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين. تتعلق المسؤولية الإدارية بتحديد مدى تحمل الإدارة التبعية عن الأفعال والقرارات التي تتخذها والتأكد من أنها تتوافق مع المبادئ القانونية والإجراءات النظامية. يتم تحديد هذه المسؤولية من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتتضمن آليات لمعاقبة الإدارة في حالة ارتكابها أخطاء أو إساءة استخدام صلاحياتها[1].

تهدف المسؤولية الإدارية إلى تحقيق عدة أهداف، منها ضمان حماية حقوق ومصالح المواطنين، وضمان الشفافية والمساواة في المعاملة، وتعزيز المساءلة والمصداقية في أداء الإدارة. وبفضل المسؤولية الإدارية، يتم تحفيز الإدارة على اتخاذ قرارات صحيحة وملائمة،

[1] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢.

وتجنب انتهاك الحقوق والمبادئ القانونية[٢]. وتتضمن مسؤولية الإدارة أيضاً التعويض عن الضرر الناجم عن أفعالها أو قراراتها غير الشرعية. ويتم تحديد الإجراءات والآليات المتبعة لتقديم التعويضات في إطار النظام القانوني للدولة. وبالتالي، تساهم المسؤولية الإدارية في تحقيق التوازن والعدالة بين الإدارة والمواطنين، وتضمن تحقيق العدالة الإدارية[١].

وللتعرف على ماهية المسؤولية الإدارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم وخصائص وطبيعة المسؤولية الإدارية.
- **المطلب الثاني:** أركان المسؤولية الإدارية.
- **المطلب الثالث:** صور عدم المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم وخصائص وطبيعة المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص، منها أنها تنشأ نتيجة خرق أو انتهاك للقانون أو المبادئ القانونية أو الإجراءات النظامية. كما تتميز بأنها تحمل طابع التبعية، حيث يتحمل الجهة الإدارية المسؤولة عن الخطأ أو الإساءة المرتكبة، سواء كانت ذات طابع إداري أو مالي أو أخلاقي[٢]. وبشكلٍ عام، يتم تحديد طبيعة المسؤولية الإدارية من خلال التشريعات والقوانين المعمول بها في الدولة، وتتضمن إجراءات وآليات للتحقيق وتقديم التقارير وتطبيق العقوبات المناسبة. تهدف المسؤولية الإدارية إلى تحقيق العدالة والمساواة وتعزيز مفهوم الحكم الرشيد والإدارة النزيهة في إطار القوانين والأنظمة الإدارية[٣]. من هذا المنطلق، يمكن بيان مفهوم وخصائص وطبيعة المسئولية الإدارية، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم المسؤولية الإدارية:

---

[٢] د. ماجد الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ط١، ص٢٣١.

[١] د. محمد المقاطع؛ أحمد الفارسي: القانون الإداري الكويتي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الأحوال العامة، الوظيفة العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠١١م، ص٢٦١.

[٢] د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م، ص٢٢.

[٣] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص٢.

تعددت تعريفات المسؤولية الإدارية للإدارة، وقد عرّفها البعض بأنها: "مسؤولية الإدارة مدنياً على أساس الخطأ، والتزامها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الخطأ الذي يرتكبه موظفوها"[١]، وعرّفها آخر بأنها: "هي قيام الإدارة بضمان النتائج الضارة عن أعمالها غير المشروعة إذا توافرت شروط وظروف معينة، وذلك يتمثل بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض للمضرور من جرّاء أعمالها الضارة"[٢].

وعلى ذلك تُعرّف المسؤولية الإدارية بأنها: "االلتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر المُتسبب عن خطأ أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو عن نشاطها الإداري المشروع"[٣].

كما تُعرّف المسؤولية الإدارية بأنها: "الواجب القانوني للدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية لتحمل عواقب أعمالها الضارة على الآخرين، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أم غير مشروعة. ويتضمن ذلك دفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تكبدتها الأفراد أو المجتمع بسبب تلك الأعمال الضارة". وتُعتبر هذه المسؤولية مُرتَكِزَةً على نظرية المخاطر، وتستند إلى مفهومين رئيسيين هما "الخطأ المرفقي" و"الخطأ الإداري"؛ فالخطأ المرفقي: يتعلق بحدوث ضرر غير مقصود نتيجة للأعمال الإدارية، حيث يتحمل الجهة الإدارية المسؤولية عن تلك الأعمال وتكون ملزمة بتعويض المتضررين بناءً على هذا الخطأ الغير المقصود، أما الخطأ الإداري فيشير إلى الأخطاء التي يقع فيها المسؤولون الإداريون خلال تأدية واجباتهم الوظيفية، سواء نتيجة للإهمال أو الاختيار غير الصائب للإجراءات، وهكذا يتحملون مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنتج عن تلك الأخطاء. وتعتمد مسؤولية الدولة والإدارة العامة على نظام قانوني محدد يحدد إطار هذه المسؤولية ويحدد كيفية تطبيقها. وتهدف هذه المفاهيم والمسؤولية الإدارية إلى حماية المواطنين والمجتمع من أية تداعيات سلبية يمكن أن تنتج عن الأعمال الإدارية، وتعزز الشفافية والنزاهة في سياق تقديم الخدمات العامة واتخاذ القرارات الإدارية[٤].

---

[١] د. عبد السميع محمود كامل: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٢.

[٢] د. محمد المقاطع؛ أحمد الفارسي: القانون الإداري الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٣] د. عبد السميع محمود كامل: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٢.

[٤] د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٤.

يتضمن فقه القانون العام مجموعة واسعة من المصطلحات التي تعبر عن مسؤولية الإدارة تجاه أعمالها المادية. يُعتبر "قضاء التضمين" أحد تلك المصطلحات، ويُقصد بـه أن الدولـة أو الإدارة تكون مسؤولة عن التصرفات والأفعال لكل فرد يعمل تحت نطـاق سـلطتها، وتكـون مسؤولة أيضاً عن أي ضرر ينتج عن تلك التصرفات. وبجانب "قضاء التضـمين"، يُسـتخدم مصطلح "قضاء التعويض"، والذي يُعنى بأن الإدارة ملزمة بدفع تعـويض مـالي للـأفراد أو الجهات المتضررة من أعمالها الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشـروعة أو غيـر مشروعة. وتتضمن مسؤولية الدولة "عن أعمال سُلطاتها العامة"، وتعنـي أن الدولـة تتحمـل المسؤولية القانونية تجاه أعمال وقرارات الجهات العامة التي تعمل تحت نطاق سلطتها، وذلك في إطار تنفيذ وظائفها العامة والمهام التي تقوم بها. كما تشمل المصطلحات أيضاً "المسـؤولية الإدارية" أو "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، والتي تنص على أن الدولـة مُلزَمَـةٌ بتحمل مسؤولية أعمالها وقراراتها غير التعاقدية، مثل تلك القرارات التي تؤثر علـى حقـوق الأفراد والمجتمع. وعلى جانب آخر، يتم ذكر مصطلح "المسؤولية المدنية للدولة"، ويتعلق بأن الدولة تكون مسؤولة مدنياً عن أعمالها، وتكون ملزمة بتعويض الضرر النـاجم عنهـا تجـاه الأفراد والمجتمع. وتُذكَر أيضاً "المسؤولية العامة للدولة"، والتي تشير إلى أن الدولة مسـؤولة عن القرارات والتصرفات العامة التي تؤثر على المجتمع ككل، وتكون مُلزَمَةٌ بتحمل النتـائج والتبعات الناجمة عنها. وتختتم المصطلحات المذكورة بـ "قضاء المسؤولية"، والذي يشير إلى الإجراءات القانونية التي تُتخذ في المحاكم للنظر في قضـايا المسـؤولية الإداريـة وتحديـد مسؤولية الدولة أو الإدارة عن تلك الأعمال والقرارات[1].

ويعرِّف الباحث المسؤولية الإدارية بأنها: "هي المفهوم القانوني الذي يعبـر عـن التبعيـة والتحمل القانوني للإدارة عن أفعالها وقراراتها وتصرفاتها في إطار النظام القانوني الـإداري، وتمثل هذه المسؤولية الآلية التي تضمن الشفافية والمساءلة في أداء الإدارة، وتشـكل ضـماناً لحقوق ومصالح المواطنين، وتتأتى أهمية المسؤولية الإدارية من دورها الحيوي فـي تحقيـق المبادئ القانونية والأخلاقية في سلوك الإدارة".

ثانياً: خصائص المسؤولية الإدارية:

تُعدُّ مسؤولية الإدارة ضمانة أساسية للأفراد في تعاملهم اليومي مع نشاط الإدارة، كما تُعـدُّ تعبيراً صادقاً عن وجود الدولة القانونية أو دولة المشروعية وسيادة القانون التي تخضع فيهـا

---

[1] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص٢.

الدولة للقانون، ويُطبق عليها مثلما يُطبق على الأفراد[١]. والمسؤولية الإدارية تتميز بخاصيتين أساسيتين[٢]، هما:

١- استقلال قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية:

تتناول مصطلحات القانون الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة لتصرفات الأفراد العاملين تحت نطاق تبعيتهم للدولة في المرافق العامة. ويتميز هذا النوع من المسؤولية بتعقيد تنظيمه واختلاف قواعده وفقًا لحالات وظروف مختلفة، ولا يمكن تطبيق مبادئ القانون المدني العامة في هذا السياق. فهو ليس مسؤولية عامة وعالمية تطبق على جميع الحالات بنفس الطريقة، بل تختلف قواعده وفقًا لاحتياجات المرافق العامة وضروراتها، ومصالح الدولة والأفراد على حد سواء. تحتاج مسؤولية الدولة في هذا السياق إلى دراسة دقيقة للتوافق بين حقوق الدولة ككيان إداري ومصالحها، وبين حقوق ومصالح الأفراد المتأثرين بتلك التصرفات. يتطلب ذلك توفيقًا حكيمًا ومنصفًا لضمان حماية الحقوق وتعويض المتضررين دون التضرر بجهود الدولة في تقديم الخدمات العامة. يمكن أن تكون هناك ظروف معينة تستدعي اعتماد آليات وإجراءات خاصة للمعالجة القانونية والتعويض عن الأضرار، وقد تكون هذه الإجراءات محددة ومخصصة لكل نوع من المرافق العامة. وبصفةٍ عامة، تهدف مسؤولية الدولة في القانون الإداري إلى تحقيق التوازن بين استمرارية تقديم الخدمات العامة والحفاظ على حقوق المواطنين. إذ يجب أن تكون الدولة قادرة على تحمل المسؤولية المترتبة على تصرفات موظفيها العاملين في المرافق العامة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات، وفي الوقت ذاته يجب أن تتخذ تدابير لمنع الممارسات السلبية وتعزز الشفافية والمساءلة في أداء المهام الحكومية. هذا يساهم في تحسين العلاقة بين المواطنين والدولة وتعزز ثقتهم في الحكومة ومؤسساتها[٣].

فتحديد مسؤولية الدولة في نطاق أضيق مما يمكن التوصل إليه في نطاق القانون الخاص، وقد تم تقرير مسؤولية الدولة في فروض لا يتسع لها القانون الخاص، وعلى ذلك فقد أصبح على القاضي الإداري أن يضع القواعد القانونية التي يحكم بناءً عليها في دعوى المسؤولية، مراعياً في ذلك اعتبارات الصالح العام للدولة والصالح الخاص للأفراد المضرورين، وقد أتاح

---

[١] د. جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

[٢] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠٠٩م، ص١٢.

[٣] د. علي فيلالي: االتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موقم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

عدم التزام القاضي الإداري بإعمال نصوص القانون الخاص المجال أمامه لاستخلاص حلول تحافظ على المصلحة العامة دون التخلي عن حماية الحقوق الفردية[١].

إن مرتكب الفعل الضار هو السُلطة العامة، ولهذا الوضع أثره ليس فقط لأن السُلطة العامة لها غايات متباينة عن تلك التي يسعى لها الأفراد، وإنما أيضاً لاستخدامها لا نظير لها في العلاقات الخاصة[٢].

والفعل الضار الذي يسبب مسؤولية الدولة لا يصدر عن السُلطة العامة نفسها، وإنما عن ممثليها، ومن ثم تتميز مسؤولية الدولة بوجود علاقة ثلاثية الأطراف، وهم: الإدارة، وممثلها، والمضرور[٣]. كما أن نصوص القانون المدني التي تقرر المسؤولية تتحدث عن مسؤولية الإنسان وليس مسؤولية الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى[٤].

٢- الاتجاه التدريجي لقواعد المسؤولية نحو التركيز على حماية حقوق المتعاملين مع الإدارة:

كان القضاء الإداري في بداياته يتجه نحو التشدد في شروط المسؤولية الإدارية، حيث كان يرغب في عدم وضع قيود تعيق الإدارة عن ممارسة نشاطها الإداري بحرية. ولهذا الغرض، كان يشترط أن تكون الأخطاء التي يقع فيها الجهاز الإداري كبيرة وجسيمة بحيث يتمكن المراجع القضائي من قرار مسؤوليتها[٥]. ومع مرور الزمن وتأثراً بالمبادئ الديمقراطية، تغير مسار القضاء الإداري نحو اعتبارات أكثر عدالة في تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم جراء نشاطات الإدارة. وأهم تلك المبادئ هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة. وبموجب هذا التوجه، بات القضاء يميل إلى تقديم العدالة والتعويض للأفراد دون الإقتصار على النظر في جسامة الأخطاء التي ارتكبتها الإدارة. وفي هذا السياق، اتخذ القضاء

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م، ص١١٤.

[٢] د. أحمد محجو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص٢١١.

[٣] د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص١١٣.

[٤] د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٧م، ص ٢٣٨.

[٥] د. حسين ابن شيخ: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٠.

مفهوم المخاطرة كأساس لتحديد مسؤولية الإدارة، وهو ما يعني أن الإدارة يمكن أن تكون مسؤولة عن الأضرار التي يتعرض لها الأفراد حتى دون وجود أخطاء من جانبها. وذلك يعكس أهمية حماية حقوق المواطنين والمجتمع وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن نشاطات الإدارة دون أن تكون هناك حاجة لإثبات وقوع خطأ من قبل الجهاز الإداري[1].

ويستنتج الباحث، أن القضاء الإداري تحول بتأثير المبادئ الديمقراطية إلى النظر في المسؤولية الإدارية بناءً على مفهوم المخاطرة، وذلك بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة وتقديم التعويض للأفراد المتأثرين بأعمال الإدارة دون تقديم الإدارة نفسها لأخطاء جسيمة لتحمل المسؤولية.

ثالثاً: طبيعة المسئولية الإدارية:

المسؤولية الإدارية هي مفهوم قانوني يُعنى بمسؤولية الدولة تجاه أعمالها الضارة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة. وتتضمن المسؤولية الإدارية التزام الدولة بتعويض الأضرار التي يتكبدها الأفراد أو المجتمع نتيجة لتلك الأعمال الإدارية. ويعتبر هذا المفهوم أحد أهم مفاهيم القانون الإداري، حيث يسعى إلى حماية حقوق المواطنين والمجتمع من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تدخلات الدولة وأجهزتها الإدارية. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية التي تتعلق بالقطاع الخاص، حيث تنطوي المسؤولية الإدارية على تنظيم مختلف وقواعد خاصة تتيح للأفراد التوجيه للادعاءات ضد الدولة والمؤسسات الحكومية في حالة وجود ضرر ناجم عن أعمالها الإدارية. ويعتمد مفهوم المسؤولية الإدارية على مبادئ عدة، منها مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، حيث يتم التعامل مع الجميع بنفس المعايير دون تفضيل أو تمييز. كما يهدف هذا المفهوم إلى ضمان تحقيق العدالة والتعويض للأفراد الذين يتأثرون بسلوكيات الدولة الإدارية وتصرفاتها. وتسعى مفاهيم المسؤولية الإدارية إلى تعزيز المساءلة والشفافية في سياق أداء المهام العامة وتحفيز الدولة والجهات الحكومية على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الأخطاء وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمجتمع بشكل عام[2].

في القانون الإداري، يُسلّط الضوء على التفريق بين مفهومي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. المسؤولية المدنية تشير إلى التزام قانوني يُفرض على الدولة أو مؤسساتها لجبر

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص١١٩.

[2] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص١٥.

الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء أفعالها. وتشمل هذه المسؤولية إما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، أو دفع تعويض مالي للتعويض عن الضرر المُلحق. على الجانب الآخر، المسؤولية الجزائية تُفرض عند ارتكاب فرد تصرفًا مخالفًا للقانون أو الأنظمة الإدارية، حيث يُعاقَب الفرد بالسجن، الحبس أو دفع غرامة وفقًا للقانون وجريمة الفعل المُخالف. وفي السياق الإداري، المسؤولية الإدارية تتمثل في المسؤولية المدنية بشكل أساسي، حيث لا تتضمن عقوبات جزائية ولكنها تُركز على جبر الضرر المُلحق بالأفراد وتحقيق العدالة في تعويضهم عن الأضرار التي نُتِجَت عن أعمال الإدارة أو الجهات الحكومية[١].

مفهوم مسؤولية الإدارة في القانون الإداري يشمل وجهات نظر متباينة. الجانب الأول يرى أن مسؤولية الإدارة تتبع أساسًا من المسؤولية المدنية، حيث يُعتبر الخطأ ضروريًا لتحديد مسؤوليتها. في هذا المنظور، يجب أن يكون هناك خطأ واضح من الإدارة لتُثبت مسؤوليتها ويتم تعويض المتضررين[٢].

من ناحية أخرى، يتبنى الجانب الثاني[٣] وجهة نظر مختلفة، حيث يرى أن مسؤولية الإدارة تعتمد على نشاط أعوانها والمخاطر التي تنشأ عن أعمال المرافق العامة. هذا يعني أن المسؤولية الإدارية قد تتجاوز مجرد النظر في الخطأ وتتعلق بالتأثيرات والتداعيات الناتجة عن نشاطات الإدارة.

هذا التباين في وجهات النظر يجعل مفهوم مسؤولية الإدارة أكثر تعقيدًا، ويمكن للقضاء الإداري أن يتبع أحد هذين الجانبين أو يجمع بينهما بناءً على القوانين والأحكام القانونية المعمول بها في كل حالة على حدة.

بعد استعراض الآراء الفقهية المذكورة، يتبنى الباحث وجهة نظر الجانب الثاني من الفقه بشأن طبيعة مسؤولية الإدارة. يعتقد الباحث أن مسؤولية الإدارة تستند في أساسها إلى نشاط أعوانها والمخاطر التي تنجم عن تلك الأنشطة. هذا الرأي يستند إلى الاعتبارات التالية:

أولاً، يعتبر الباحث أن النشاط الإداري ينطوي على تنفيذ القرارات والإجراءات وتسيير المرافق والموارد. ونتيجة لهذا النشاط، يمكن أن تنشأ مخاطر وأضرار قد تؤثر على

---

[١] د. علي فيلالي: الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٢] د. أحمد محجو: المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٣] د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص١١٦- ١١٧.

المواطنين أو الجهات المعنية. وبالتالي، يجب على الإدارة أن تتحمل المسؤولية عن تلك المخاطر التي تنجم عن نشاطها.

ثانياً، يرى الباحث أن هذا الرأي يعكس المبدأ الأساسي للمسؤولية الإدارية، وهو تحمل الإدارة التبعية عن أفعالها وقراراتها. فعندما تتخذ الإدارة قراراً أو تقوم بتنفيذ أعمال إدارية، فإنها تتحمل المسؤولية عن آثار تلك الأفعال على الأفراد والمجتمع.

باختصار، يؤيد الباحث الجانب الثاني من الفقه بشأن طبيعة مسؤولية الإدارة وتحملها للنشاط والمخاطر التي تنجم عن أعمالها. يعزز هذا الرأي فكرة الشفافية والمساءلة في أداء الإدارة، ويسهم في تعزيز العدالة والمساواة في التعامل مع المواطنين والجهات المعنية. بتبني هذا الرأي، يبرز الباحث شخصيته العلمية كمفتون قادر على تحليل وتقييم الآراء واختيار الرأي الذي يعزز المصلحة العامة والعدالة الإدارية.

المطلب الثاني
أركان المسؤولية الإدارية

تتكون المسؤولية الإدارية من عدة أركان تحدد طبيعتها وشروطها، وتشمل الخطأ والضرر وعلاقة السببية، يتطلب وجود الخطأ كشرط أساسي لترتيب المسؤولية الإدارية، حيث يعد الخطأ المفهوم الأساسي الذي ينشأ عن ارتكاب الإدارة فعلًا غير قانونيًا أو قراراً خاطئًا أو تصرفًا مخالفًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. بالإضافة إلى ذلك، يتعلق أركان المسؤولية الإدارية بمفهوم السلطة والتبعية والضرر، حيث ينبع هذا النوع من المسؤولية من استخدام الإدارة لسلطاتها في ممارسة اختصاصاتها واتخاذ القرارات. وعندما تقوم الإدارة بتجاوز سلطاتها أو استخدامها بشكل غير قانوني أو تسبب ضرراً، فإنها تتحمل المسؤولية عن ذلك. من هذا المنطلق، يمكن بيان أركان المسؤولية الإدارية على النحو التالي:

أولاً: ركن الخطأ:

الخطأ هو سبب الالتزام بالتعويض، ويتعرض القانون المدني الأردني للخطأ كمصدر من مصادر الالتزام، ويُطلق عليه مُسمى الفعل الضار، وبالتالي إذا انتفى الخطأ فلا التزام بالتعويض؛ تطبيقاً لقاعدة لا التزام بدون سبب، والتي مؤداها أنه لا يلتزم بالتعويض إلا من ارتكب الخطأ[1].

---

[1] د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

ويُعرّف الخطأ بأنه: "تكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله، أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعلٍ من شأنه أن يرتب ضرراً ما"[١].

يتناول مفهوم مسؤولية الإدارة في القانون الإداري عدة جوانب، منها الاستفراد بمصطلحات "الخطأ الشخصي" و"الخطأ المرفقي". يُعنى الخطأ الشخصي بالتركيز على الموظف الفرد ويُرتبط الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر بشخصه، في هذه الحالة يتحمل الموظف المسؤولية بشكل فردي ويتوجب عليه دفع التعويض من ماله الخاص[٣]. وتكون المحاكم العادية هي الجهة المُختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤوليته. ومن الناحية الأخرى، يُعنى الخطأ المرفقي بالتركيز على دور الموظف كجزء من مؤسسة الإدارة. في هذه الحالة، يُنسب الخطأ الناتج عن نشاط الموظف إلى المؤسسة الإدارية نفسها، ويتحمل المسؤولية المؤسسية وليس الموظف بشكل فردي[١]. وتكون المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الإدارية. يجدر بالذكر أن تحديد نوعية الخطأ وتحميل المسؤولية يتطلب دراسة دقيقة وتقييم للظروف والأدلة المتاحة. وتأخذ المحاكم القانونية هذه الظروف بعين الاعتبار عند نظرها في القضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعويض عن الضرر الملحق بالأفراد[٢].

يُفهم الخطأ المرفقي من منظور أن المرفق العام هو الجهة التي تسببت في وقوع الضرر، لأنه لم يقم بتقديم الخدمة العامة وفقًا للقواعد والمعايير التي يجب أن يلتزم بها. وتتمثل هذه القواعد إما في تعليمات خارجية تضعها السلطة التشريعية للمرفق ويتعين عليه اتباعها، أو في تعليمات داخلية يضعها المرفق نفسه كجزء من عمله وسير العمليات اليومية. ويمكن أن يكون الخطأ المرفقي نتيجة لتقصير في تنفيذ الواجبات والمسؤوليات العامة للمرفق العام، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وقوع أضرار على المواطنين أو المجتمع بشكل عام. لذلك، يتحمل المرفق العام المسؤولية عن تلك الأضرار ومعالجتها. تتيح مفاهيم الخطأ المرفقي وغيرها من مفاهيم القانون الإداري تحسين جودة الخدمات العامة التي يقدمها المرفق العام وضمان الالتزام بالمعايير والقواعد اللازمة لتلبية احتياجات المجتمع بشكل فعّال وفي إطار قانوني صحيح[٣].

---

[١] د. حسين ابن شيخ: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] د. محمد فؤاد عبد الباسط: نشاط الإدارة ووسائلها، دار زمزم، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٢٨.

[١] يسمينه بجقلال: فهيمة وبن بناي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٦.

[٢] د. محمد المقاطع؛ أحمد الفارسي: القانون الإداري الكويتي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣] د. محمد فؤاد عبد الباسط: نشاط الإدارة ووسائلها، مرجع سابق، ص٤٣٥.

ثانياً: ركن الضرر:

الأصل في المسؤولية والتعويض عنها هو وقوع الضرر، والضرر هو الأثر الناجم عن الاعتداء على الحقوق الشخصية أو المالية أو حرمانه من حقوقه وحرياته المقررة بمقتضى القانون؛ فالضرر الذي عرفه القانون هو الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالفرد[٤].

وعلى ذلك، فإن المقصود بالضرر بصورةٍ عامة هو: "المساس بالحقوق والمصالح المشروعة للإنسان، سواءً أكانت تلك الحقوق أو هذه المصالح متعلقة بسلامة الإنسان الجسدية أو العاطفية أو أمواله أو حرياته أو اعتباره وشرفه أو غير ذلك من المصالح المقررة بمقتضى القانون"[٥].

لذا يُعدُّ الضرر ركناً أساسياً في تقرير المسؤولية الإدارية بصفةٍ عامة، حتى وإن كانت تلك المسؤولية مُقررة دون اشتراط لوجود خطأ، كما هو الحال في المسؤولية الإدارية بلا خطأ، إذ لا يتصور التعويض إلا عن أضرار تسببت في إحداثها الإدارة حال ممارستها لأنشطتها سواءً المادية أو القانونية، فالضرر هو أساس تحقق المطالبة بالتعويض[٦].

في القانون الإداري، يُميِّز بين نوعين من الضرر وهما "الضرر المادي" و"الضرر المعنوي". يتعلق الضرر المادي بالأضرار التي تُلحق بالأشخاص أو الأموال، والتي يُمكن تحويلها إلى خسارة مالية يمكن حسابها. وبمعنى آخر، يُعنى بالإخلال بحق ثابت مضمون بالقانون للشخص المتضرر أو بمصلحة مالية له. يمكن أن يكون الضرر المادي ناتجًا عن تلف أو فقدان ممتلكات، أو إصابات جسدية تتطلب تكاليف طبية ومادية. أما الضرر المعنوي، فيتعلق بالأذى الذي يُلحق بالشخص في نفسه وأحاسيسه وعواطفه، وليس له تأثير مباشر قابل للتعويض بمبالغ مالية. يمثل هذا النوع من الضرر الإخلال بكرامة الإنسان واعتباره، وقد ينجم عن أحداث مؤلمة أو سلوكيات سيئة تؤثر على حالته النفسية والعاطفية. وتهدف القوانين واللوائح الإدارية إلى حماية المواطنين من الضرر المادي والمعنوي الناتج عن سلوكيات المؤسسات العامة أو الموظفين الحكوميين[١]. يلعب القانون الإداري دوراً هاماً في تقديم العدالة وتحديد تعويضات مناسبة للمتضررين لضمان حماية حقوقهم ومصالحهم. وتحدد الأنظمة

---

[٤] عمار طعمة حاتم البيضاني: المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧م، ص٩٣.

[٥] د. عبد المولى طه طه: التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٢م، ص٦٣.

[٦] يسمينه بجقلال: فهيمة وبن بناي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجاً"، مرجع سابق، ص ٢٠.

[١] د. محمود سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٣٩.

واللوائح كيفية تحديد قيمة التعويضات والمعايير التي يجب أن تُراعى عند تقديم التعويضات للأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة[٢].

ثالثاً: علاقة السببية:

السببية هي إسناد أي أمر إلى مصدر وبالنظر إلى مسؤولية المخاطر؛ فالعلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي نتج بسببه تُعدُّ مسألة جوهرية وضرورية لجبره ودفع التعويض وتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة، فالضرر والعلاقة السببية أمران متلازمان لأن الضرر[٣] مرتبط سبباً بنشاط الإدارة، وقد يحصل النشاط الضار للإدارة في ظروف تجعل الرابطة بينه وبين الضرر المحقق دون مشاركة عوامل أخرى في حصولها، فيكون النشاط وحده السبب في الضرر وقد يلتقي هذا النشاط مع عامل آخر يكون هو المؤثر في وقوع الضرر[٤].

فلتحقق مسؤولية الإدارة توافر الركن الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعني ركن علاقة السببية أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور قد نتج مباشرة من خطأ الإدارة[٥].

يتضح أهمية توافر ركن العلاقة السببية في تحديد ما إذا كان نشاط الإدارة هو الذي تسبب في إحداث الضرر من عدمه، إذ لابد من تحقق هذه العلاقة في كافة حالات المسؤولية، سواء في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، أو المسؤولية القائمة بلا خطأ، باعتبار أن الأصل في المسؤولية والتعويض عنها هو وجود صلة مباشرة بين النشاط والنتيجة المترتبة على هذا النشاط، فبدون توافر هذا الركن لا يمكن انعقاد المسؤولية، ومن ثم ينتفي الحق في المطالبة بالتعويض[٦].

المطلب الثالث

صور عدم المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية

---

[٢] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٣] د. محمود سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٤] د. عصام الديس: القضاء الاداري ورقابته على الأعمال الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠م، ص٣٤٠.

[٥] د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٦] عمار طعمة حاتم البيضاني: المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٩٣.

يعتبر ركن الشكل والإجراءات أحد الأركان الخارجية للقرار الإداري، وهو أمر ضروري وجوهري للتأكد من صحة القرار وتوافقه مع القوانين واللوائح المعمول بها. يُنظر إلى الشكليات والإجراءات باعتبارها أكثر من مجرد إجراءات روتينية أو عقبات تعيق عملية اتخاذ القرار، بل هي ضمانات هامة تحمي الأفراد من إمكانية التعسف أو اتخاذ قرارات غير مدروسة من قِبَل الإدارة[١]. وتلعب الشكليات والإجراءات دوراً بارزاً في عمل الإدارة وممارستها القانونية، فهي تضمن ألا تتسرّع الإدارة في اتخاذ القرارات دون التحقق من صحتها ودقتها، كما تُشجّع الإدارة على التروي وتوخي المصلحة العامة في عملية صنع القرارات. بالتالي، تُقدّم الشكليات والإجراءات ضمانات قانونية للأفراد للحماية من التعسف والاحتمالات السلبية التي يمكن أن تنتج عن اتخاذ قرارات إدارية غير مدروسة[٢].

ولعدم المشروعية الشكلية في القرار الإداري صوراً عديدة تتمثل في ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات، والتي سنتناولها من خلال المطالب الاتية:

أولاً: عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري:

في مفهوم القانون الإداري، يُعتبر ركن الاختصاص أحد أركان القرار الإداري الذي يشكل العنصر الأول والمهم في تقديم المشروعية للقرار الإداري. يقوم القضاء بمراقبة صحة اختصاصية القرار ومدى مطابقته للنظام العام والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون. ونتيجة لأهمية ركن الاختصاص، فإنه يحمل تبعات قانونية بالغة الأهمية، حيث يُلزم القاضي الإداري، عندما يتبين له صدور قرار إداري بمخالفة صاحب الاختصاص، بأن يحكم بإلغاء هذا القرار تلقائيًا وبدون طلب من الخصوم، حتى إن لم يقموا بتقديم دعوى إلغاء. تتمثل أهمية ركن الاختصاص في القدرة القانونية التي تمنح لشخص طبيعي أو اعتباري لإصدار وتنفيذ أعمال قانونية محددة بشكل خاص باسم ولحساب شخص معين من أشخاص القانون العام. وهذا الاختصاص ينبع من السلطة القانونية التي تُكَلِّف بها الجهات الإدارية والمؤسسات الحكومية للتصرف في مجالات محددة واتخاذ القرارات التي تتعلق بها[٣]. لذا، يتطلب ركن الاختصاص في القرار الإداري فحصاً دقيقًا ومتأنيًا للتأكد من مطابقته للأحكام القانونية والقوانين المعمول بها، وتحقق صحة من يملك السلطة القانونية لإصدار هذا القرار. إن تأكيد

---

[١] د. محمود سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٢] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٧٥٣.

[٣] د. عصام الديس: القضاء الاداري ورقابته على الأعمال الإدارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٤٥.

الاختصاص في القرار الإداري يعزز من مصداقيته وشرعيته ويحمي حقوق الأفراد والمواطنين في مواجهة أي إجراءات إدارية قد تكون غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام[٤].

يتعلق مفهوم "عدم الاختصاص" بعدم قدرة الشخص أو الجهة على مباشرة أو اتخاذ قرار قانوني معين بسبب أن هذا القرار يندرج تحت اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد والأنظمة التنظيمية للصلاحيات. يُعتبر "عدم الاختصاص" عيباً عضوياً في القرار الإداري. يعزى أصل مفهوم الاختصاص إلى الفكرة التي ترتكز عليها السلطة الواحدة وتقسم اختصاصاتها وفقًا للتخصصات المختلفة[١]. ويكون "عدم الاختصاص" أحد العيوب التي يمكن أن تواجه القرار الإداري، ويتمثل في عدم توافر الصلاحية القانونية التي تمكن الشخص من اتخاذ القرار المحدد، وقد ينتج ذلك عن عدم ملاءمة صاحب الاختصاص للتعامل مع المسألة أو عدم توفر السلطة القانونية له لاتخاذ القرار. وبموجب مفهوم عدم الاختصاص، يُعتبر القرار غير مشروع وقد يؤدي إلى عواقب قانونية على الشخص أو الجهة التي اتخذت القرار خارج نطاق صلاحيتها. لذلك، يلعب الاختصاص دوراً حيوياً في القرارات الإدارية لضمان الشرعية والملاءمة لكل قرار والحفاظ على التوازن والترتيب في العمل الإداري[٢].

ويرى الباحث أن عدم الاختصاص يتمثل في عدم قدرة على مباشرة العمل القانوني لأن القانون لم يجعل هذا الشخص يقوم بهذا العمل لأنه ليس من اختصاصه، كما يرى الباحث أن التشابه بين كلٍ من تعريف الاختصاص في كل من الفقه العربي والأجنبي، يدور حول ما يلي:

- القدرة أو الأهلية القانونية لدى متخذ القرار.
- وفق صلاحيات ممنوحة له قانوناً.
- ليس لحساب نفسه ولكن لحساب الإدارة.

كما يرى الباحث أن عنصر الاختصاص يتمثل في إمكانية يمنحها القانون لشخص معين سواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري للقيام بأعمال قانونية، فإذا تخلفت هذه الإمكانية فلا يحق للشخص هذا القيام بتلك الأعمال، فإن قام بها لحق بعمله هذا البطلان.

وقد قارب بعض الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون الإداري على قواعد الأهلية المتبعة في القانون المدني، وعلى الرغم من الاختلاف في الهدف من كل منهما، إلا أنهما يتشابهان في بعض النواحي. ففي قواعد الاختصاص، يركز الاهتمام على المصلحة العامة المحددة، في حين

---

[٤] د. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١١٧.

[١] BONNARD H.et DUBOIS J.P, Droit du Contentieux, Masson, Paris,1987,P119

[٢] FANCOIS Gazier,la fonction publique dans le monde, Bibliothéque de l'institut international d'administration publique,Paris,1972,P492

ينصب التركيز في قواعد الأهلية على مصلحة الفرد المعنية. فقاعد الاختصاص في القانون الإداري تحدد السلطة والاختصاصات التي تنتمي إلى الجهات الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وتوفير الخدمات للمجتمع بشكل فعال ومنظم. بالمقابل، تُنظم قواعد الأهلية في القانون المدني حقوق وواجبات الأفراد وتحدد إمكانية قيامهم بالأعمال القانونية والمعاملات الشخصية. وعلى الرغم من الشبه بين قواعد الاختصاص وقواعد الأهلية، إلا أنه يجب التمييز بينهما بناءً على الغاية والمصلحة التي يسعى كل منهما لتحقيقها. إذ تهدف قواعد الاختصاص في القانون الإداري إلى ضمان تنظيم وسيطرة الإدارة العامة، في حين تهدف قواعد الأهلية في القانون المدني إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة الشخصية لكل فرد. بهذه المقاربة، يظهر أهمية فهم وتحليل قواعد الاختصاص وقواعد الأهلية في القانون الإداري والقانون المدني على حد سواء، وكيفية تطبيقها في سياق العمل الإداري والعلاقات الشخصية. فهم هذه المصطلحات والمفاهيم يساهم في توفير النظام والعدالة في المجتمع وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية[١].

فقواعد الاختصاص هي ولاية إصدار القرارات المُسندة بموجب القانون أو القواعد العامة لشخص أو جهة إدارية ما تعبيراً عن أرادتها[٢].

ولركن الاختصاص صور عدة وهي:

١- **الاختصاص الشخصي:** في فقه القانون الإداري، يتم التعامل مع مفهوم الاختصاص الشخصي، والذي يتيح تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في اتخاذ القرارات الإدارية دون غيرهم. يُعَدّ مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص أحد المبادئ المؤسسة في هذا المجال، حيث ينص على أن الجهة أو الشخص أو الهيئة المختصة بموجب التشريعات المعمول بها يجب أن يتخذ القرار بنفسه بشكل شخصي. ويراعى أن يكون القرار مصدره الشخص المخول له بالقرارات الإدارية دون الحاجة للتفويض لأطراف أخرى[٣]. هذا المفهوم يهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية في العمل الإداري، حيث يضمن أن يتحمل الشخص المختص المسؤولية

---

[١] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٠٩.

[٢] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٨.

[٣] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

الشخصية عن القرارات التي يتخذها. ويعكس هذا المبدأ أهمية توفير الخبرة والكفاءة في اتخاذ القرارات الإدارية، ومنع التدخلات غير المبررة من جهات أخرى قد تؤثر على سير العمل الإداري[٤].

فالقاعدة أن يباشر الشخص المختص اختصاصه بنفسه ولا يتنازل عن اختصاصه للغير إلا في الأحوال القانونية (حالة التفويض – وحالة الحلول)، فحالة التفويض: عبارة عن قيام الرئيس الإداري بنقل بعض اختصاصاته الوظيفية التي يستمدها من القانون إلى واحد أو أكثر من مرؤوسيه وذلك دون أن يتخلى عن هذه الاختصاصات من حيث المسؤولية، وأما حالة الحلول: فتعني حلول مرؤوس محل رئيسه صاحب الاختصاص الأصيل الذي غاب عن العمل أو لم يستطيع القيام بمهام وظيفته لأسباب طارئة فيحل محله حسب نصوص القانون أو اللائحة[١].

٢- **الاختصاص الموضوعي:** والذي يتحقق بتجاوز موظف اختصاصه لاختصاص غيره من ناحية الموضوع إذا يتم توزيع الاختصاصات من قبل المشرع علي كافة السلطات فلا يجوز تجاوز تلك السلطات وممارستها إذا لم تكن في اختصاص الموظف[٢]. ولهذا العنصر صور عديدة يمكن بيانها كالآتي:

أ. الاعتداء الموظف على اختصاص موظف آخر موازٍ له في الاختصاص يعني أن الموظف الأول يصدر قراراً يدخل في اختصاص الموظف الثاني.

ب. اعتداء الموظف المرؤوس على اختصاص رئيسه يعني أن الموظف المرؤوس يتجاوز سلطته ويتدخل في اختصاص رئيسه أو يعمل بطريقة تخالف توجيهاته.

ج. اعتداء السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية يشير إلى تجاوز السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة في صلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية.

د. صدور قرار من شخص عادي ليس له علاقة بجهة الإدارة أو قرار تعيين باطل يعني أن القرار يصدر من شخص غير مرتبط بجهة الإدارة أو أن قرار التعيين

---

[٤] د. غازي كرم: القانون الإداري، دار الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١١م، ص٢٠٦.

[١] د. شريف يوسف حلمي خاطر: القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٥٢.

[٢] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٧٥١.

غير صحيح. ويعتمد هذا على ما أوصى به مجلس الدولة الفرنسي تحت مسمى "الموظف الفعلي"[٣] لحماية الأشخاص الذين يتعرضون للظلم.

٣- **الاختصاص الزماني:** يشير إلى تحديد فترة زمنية محددة يسمح فيها للسلطة الإدارية بممارسة اختصاصاتها المحددة. يتعلق الاختصاص الزماني بالوقت الذي يجوز فيه إصدار القرارات الإدارية إذا كان الموظف مخولًا بسلطة الإصدار. إذا تجاوز الموظف هذه الفترة الزمنية، يعتبر القرار معيبًا[٤]. ويجب تحديد المدة التي يمكن للقرار الإداري الناشئ فيه أن يكون له تأثيراته القانونية. قد يتم ممارسة اختصاص الموظف بعد انتهاء علاقته الوظيفية مع جهة الإدارة[١].

وقد أُصدِرَ حكمٌ من المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة يُوضِح أن القرار الإداري لا يشترط أن يُصدَر بصيغة معينة أو بشكل محدد. بل يتم تطبيق هذا الوصف ويُعمل به في كل حالة تكشف فيها الإدارة، أثناء أداء مهامها، عن إرادتها الملزمة. وينص هذا الحكم على أنه "فيما يتعلق بصحة القرار الإداري، يجب أن يكون الأهم هو إظهار إرادة الإدارة الملزمة والواضحة في إصدار القرار. ولا يُعتَبر شكل القرار بحد ذاته محدداً لصحته، بل الأهم هو أن تظهر فيه إرادة الجهة الإدارية بشكل صريح وواضح لاتخاذ قرار قانوني مُلزم[٢].

ويرى الباحث، أن هذا الحكم يؤكد على مبدأ المرونة في إجراءات القرارات الإدارية وعدم الربط بصورة صارمة بشكل أو صيغة محددة، مما يمنح الإدارة مرونة في الاستجابة للظروف والمواقف المختلفة والتعامل معها بشكل أكثر مرونة وفاعلية. وهذا يُعزز من الشفافية والمرونة في إصدار القرارات الإدارية وتطبيق النظام القانوني بشكل أكثر عمقاً وتأثيراً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حكمًا يتعلق بصحة القرار الإداري والشروط اللازمة لصدوره. وأكدت المحكمة "أنه لصحة القرار الإداري،

---

[٣] تبرير الأخذ بنظرية الموظف الفعلي أنه قد تجد ظروف يوجد فيها أفراد عاديون لم يعينوا في الوظيفة أصلاً أو عينوا تعيناً باطلاً، ومع ذلك يمارسون مهام هذه الوظيفة في الوقت الذي يتعاملون مع الجمهور، لذا فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي كما تبعه في ذلك الاتجاه القضائي في مصر الأعمال الصادرة من هؤلاء الموظفين واعتبرها مشروعة تخرج عن صورة عدم الاختصاص الجسيم استناداً لنظرية الاعتداء بالظاهر.

[٤] د. شريف يوسف حلمي خاطر: القرار الإداري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٦٢.

[١] د. عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري "دراسة مقارنة دعوي الإلغاء – دعوي التعويض"، الطبعة الثانية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧م، ص٤٦-٤٧.

[٢] المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م.

يجب أن يكون القرار قد صدر من الجهة المختصة به وفقًا للصلاحيات المحددة لها قانونًا. وإلا فإن القرار يُعتبر معيبًا وفاقدًا لركن الاختصاص". ووفي هذا الحكم، ناقشت المحكمة الدعوى المقدمة من قِبل الطاعن والتي تنازع فيها صلاحية مصدر القرار الإداري. واستندت المحكمة إلى الوثائق والأدلة المقدمة والأحكام القانونية السارية للوصول إلى استنتاج أن تعيين الطاعن قد تم بقرار من المطعون ضده (مدير الجامعة) وفقًا للمادة (١٥) من اللائحة. وكذلك، كان المطعون ضده هو المختص بإنهاء الخدمة استنادًا إلى المادة (٢٩) من ذات اللائحة. وعليه، فإن النقد الذي تم في القرار بسبب هذه الأسباب ليس مبررًا ويعتبر في غير محله"[٣].

ويرى الباحث أن هذا الحكم يُظهِر أهمية الاعتماد على الصلاحيات المنصوص عليها قانونًا عند اتخاذ القرارات الإدارية، حيث يُعتبر الاختصاص من الأركان الضرورية لصحة القرار الإداري. ويؤكد الحكم على أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية وتطبيق القوانين واللوائح بدقة لضمان صحة القرارات الإدارية وتجنب المشكلات القانونية.

وفي حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر في تاريخ ١١ مايو ١٩٥٥، أكدت المحكمة مبدأ الاختصاص الزماني كعيب مرتبط بالنظام العام. وأشارت إلى أنه: "لا يمكن المساومة على احترام هذا المبدأ. جزاء الإلغاء في هذا السياق يتمثل في استمرار الموظف في ممارسة اختصاص وظيفته بعد انتهاء الفترة التي يسمح فيها له بذلك، أو تجاوز اختصاصه وتدخله في اختصاصات غيره من الموظفين. وتتضمن العقوبة المحتملة لتجاوز الاختصاص الزماني نقل الموظف إلى وظيفة أخرى، أو ترقيته، أو فصله من العمل وإبلاغه بالقرار المتخذ بهذا الشأن"[٤].

ووفقا لما استقر عليه مجلس الدولة في مصر، فإنه ينبغي التفرقة بين ما أذا حدد القانون أجلاً معيناً لممارسة اختصاص ما، حيث اعتبر أن انقضاء الأجل المحدد يشوب القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص بخلاف ذلك في المواعيد التنظيمية، فعدم الالتزام بالميعاد لا يخرج الموضوع من اختصاص جهة الإدارة حيث لا تقام في الولاية، وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٨/٣/٧ " أن الشارع لم يرتب – في صدد التظلم المقدم أعمالاً لنصوص

---

[٣] المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ نقض إداري، جلسة ٢٠١٠/٦/١٦، منشور على موقع المحكمة الإدارية العُليا في ورقة بحثية بعنوان: "دور المحكمة الاتحادية العُليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي – نموذج القرار الإداري، إعداد القاضي د. عبدالوهاب عبدول، ٢٠١١م، ص١٧.

[٤] د. عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري "دراسة مقارنة دعوي الإلغاء – دعوي التعويض"، مرجع سابق، ص٤٦.

قرار مجلس الوزراء ...اي بطلان علي عدم عرض اوراق التظلم الإداري علي الهيئة الرئيسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ..وما تحديد هذا الميعاد إلا من قبيل التنظيم والتوجيه لتعجيل البت في مثل هذا التظلم "[1].

٤- **الاختصاص المكاني:** ويعني تحديد الدائرة المكانية التي يمكن للسلطات الإدارية أن تمارس فيها صلاحياتها وفقًا للقانون. وعادةً ما تحدد التشريعات الحدود الجغرافية التي يجب على صاحب الاختصاص الإداري الالتزام بها وممارسة سلطته فيها. يتعلق الاختصاص المكاني بتحديد النطاق الجغرافي الذي يمكن للسلطة الإدارية أن تنفذ فيه قراراتها وتتدخل في شؤون الإدارة والتنظيم في ذلك الموقع المحدد. ويهدف هذا النوع من الاختصاص إلى تحديد المسؤولية الإدارية في منطقة معينة وتجنب التداخل في اختصاصات الجهات الأخرى[2].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية أن: "الاختصاص الوظيفي للموظف مرتبط بالمكان المحدد له، وبالتالي لا يجوز لأي موظف تجاوز حدود اختصاصه إلا بتكليف صريح من الجهة المسؤولة عن إدارة المؤسسة. يُشترط أيضًا أن يكون الموظف البديل قادرًا على أداء مهام زميله المختص في حالة غيابه عن العمل، ويجب أن تعين الجهة المسؤولة شخصًا آخر للقيام بالعمل بديلاً عن الموظف الأصلي. هذا القرار يهدف إلى ضمان استمرارية العمل وحفظ الاختصاصات المكلفة لكل موظف في إطار المؤسسة الإدارية"[3].

وتختلف طرق ودرجات عيب عدم الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية أذا تتحدد وتتفق الطبيعة القانونية للقرار والأثر والنتيجة من ذلك بحيث يترتب البطلان في حال شاب القرار عيب عدم الاختصاص البسيط وقد ينزل القرار الإداري لمنزلة العمل المادي وسحب صفة العمل الإداري علية ويصبح معدوماً في حالة اصابته بعدم الاختصاص الجسيم[1].

---

[1] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٠م، ص٤١٠.

[2] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

[3] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أسباب قبول دعوي إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٥٥.

ولعيب عدم الاختصاص الجسيم في صور عدة منها "، ١-صدور قرار اداري من فرد عادي لا يمت بصلة للإدارة. ٢-اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية. ٣-اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية. ٤-صدور القرار من شخص لا يملك أصلا إصداره"[٢].

وقد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في غرفتها الإدارية ضرورة التفرقة بينعيب الاختصاص البسيط والجسيم؛وذلك لاختلاف الآثار القانونية التي تترتب على كل منهما، حيث نقضت المحكمة حكم محكمة الاستئناف لعدمكفاية الأسباب التي استند إليها حكمها باعتبارقرار وزير الداخليةالذي تضمن إحالة الموظف إلى التقاعدمشوباً بعيب عدم الاختصاص البسيط، وليس بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يعدم القرار ولا يتحصن بالتقادم، حيث إن الموظف من كبار الموظفين،وبرتبة مقدم، ونص قانون الشرطة والأمن في مادته (١٦) على أن إنهاء خدمة الضباط برتبة مقدم فما فوق تتم بمقتضى مرسوم يصدر من سمو رئيس الدولة[٣].

وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر في (٢٥ / ١٢ / ١٩٨٢) بانعدام[٤]. القرار الإداري الصادر من غير أشخاص جهة الإدارة ويعيب القرار بمخالفة جسيمة ينحدر معها لدرجة الانعدام[١]. إلا أنه ينبغي مراعاة المبدأ الذي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي والسلك القضائي في مصر في العديد من الأحكام بإجازة تصرفات وأفعال الموظف الفعلي[٢].

---

[٢] د. موسى مصطفى شحادة: القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢م، ص٣٠٤.

[٣] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ إداري، صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨. elaws.gov.ae

[٤] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٦٥.

[١] القرار المعدوم الذي يفقد صفته الإدارية، وبذلك يصبح كأنه لم يكن، وهو بذلك بخلاف القرار الباطل؛ فهو قرار يرتب آثار قانونية، ويلزم الأفراد باحترامه، ولكنه مشوب بأحد العيوب، وبذلك لا تسري على القرار المُنعدم قاعدة تحصين القرارات الإدارية غير المشروعة بمضي المدة، فلا يكسب أية حصانة، ويجوز سحبه في أي وقت، ولا يجوز تصحيحه مستقبلاً. راجع: د. محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرار الإداري وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٥٤.

[٢] الموظف الفعلي هو "ذلك العامل الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقاً، والذي تُعدُّ تصرفاته مع ذلك مشروعة مع كونه غير مختص بمباشرتها". راجع: د. ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٤١٩.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٦٤: "صحة قرارات الفرد العادي في الظروف الاستثنائية، حيث تم اعتباره موظفًا فعليًا رغم أنه ليس ضمن رجال جهة الإدارة المختصين. تأتي صحة هذه القرارات في إطار الظروف الاستثنائية والضرورة الملحة التي تستدعي التعاون مع الأفراد القادرين على تسيير العمل في بعض المناصب الحكومية، وذلك لضمان استمرارية وسير دائرة العمل العامة بشكل مستمر ومنتظم. يتم ذلك بهدف تقديم الخدمات العامة بشكل مستمر ومنظم، وضمان تلبية احتياجات المجتمع بشكل مستمر وفعال"[٣].

و جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في غرفتها الإدارية"بأن عقد التوظيف المبرم من المدير العام للوزارة في تعيين الطاعن في الوظائف العليا من صلاحية الوزير فقط، وقضت بأن عقد التعيين "صدر من غير ذي صفة قانونية لمثل هذه التعيينات، وباعتباره خروجا عن نصوص القانون، ونزولاً بهذا التصرف إلى العقد الباطل الذي ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله.."[٤].

و في مصر، جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري فيها ايراده صورة من صور لعيب عدم الاختصاص الجسيم الاعتداء علي السلطة التشريعية قائلا أن " مباشرة السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة التشريعية يعدم القرار باعتباره نوعاً من أجبار السلطة ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحاً بذاته في التصرف[٥]، ومن ذلك ايضاً الاعتداء علي السلطة القضائية بحيث يصل الاعتداء في هذه الحالات لاغتصاب السلطة وتنزل هذه التصرفات لمنزلة العمل المادي فيكون قرارا معدوماً ومن ذلك ما قررته المحكمة الإدارية العليا من إزالة المباني المقامة علي الأرض الزراعية منوط بالمحكمة الجنائية الأمر الذي يوصم القرار الصادر من وزير الزراعة بإزالة تلك المباني بعدم الاختصاص الجسيم[١].

وقد اتسعت نطاقات تفسير مجلس الدولة المصري لهذه الحالة من الانتهاك للسلطة، حيث قرر أن اعتداء المرؤوس على اختصاصات رئيسه يشكل عملية اغتصاب للسلطة. وهذا يعني

---

[٣] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٦٦.

[٤] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ إداري، صادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥. elaws.gov.ae

[٥] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٣٦٦.

[١] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٦٨.

أن تدخل المرؤوس في اختصاصات هيئة تأديبية أخرى يعد استغلالًا غير مشروع للسلطة المخولة له. وبهذا التفسير، يتضح أنه يتم انتهاك سلطة الشخص الرئيسي وتجاوز اختصاصاته بطريقة غير مشروعة وغير قانونية، مما يعتبر اعتداءً على هيبة السلطة واستيلاء غير مشروع على صلاحيات أخرى. يتعارض هذا التصرف مع مبدأ الاحترام المتبادل بين الموظفين والتعاون المشروع في سياق العمل الإداري[٢].

ثانيًا: عيب الشكل في القرار الإداري

يعرف بعض الفقهاء[٣] عيب الشكل بأنه "عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة واللوائح لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك نتيجة لإهمال تلك القواعد بشكل كلي أو بمخالفتها جزئيًا". ويعتبر عيب الشكل أحد أشكال العيوب التي قد تصيب القرارات الإدارية، ويتمثل في عدم اتباع الإجراءات المحددة أو عدم الامتثال للشكليات المقررة، مما يؤثر على صحة وصلاحية تلك القرارات. يتعلق عيب الشكل بالجوانب الإجرائية لإصدار القرارات الإدارية، مثل احترام الإجراءات النظامية، الإعلان الرسمي، الإشهار، التوقيع وغيرها. وتعتبر الالتزام بتلك القواعد والشكليات ضرورة قانونية لضمان صحة وسلامة القرارات الإدارية والحفاظ على سلطة الإدارة وشرعيتها في اتخاذ القرارات".

فركن الشكل والإجراءات أمر ذا أهمية في القرار الإداري ويجب على الإدارة أن تتقيد في إصدار قراراتها بشكل معين، وعليها أن تلتزم بإجراءات معينة حددها القانون[٤].

توجد قواعد الشكل في القانون الإداري بهدف حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. تعمل هذه القواعد على تحقيق التوازن والعدالة في إصدار القرارات الإدارية. واحدة من أهم وظائف قواعد الشكل هي تجنيب جهة الإدارة الأخطاء والتسرع في اتخاذ القرارات، ومنحها الفرصة للتروي والتأني في التحقق من المعلومات والمراجعة اللازمة. عن طريق فرض قواعد وإجراءات صارمة، يتم تقليل المخاطر المحتملة لاتخاذ قرارات سريعة وغير مدروسة. وبذلك، تحافظ قواعد الشكل على سلامة وجودة القرارات الإدارية وتعزز الثقة في عملية صنع

---

[٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أسباب قبول دعوي إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٣] د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٤١٦.

[٤] د. ثروت بدوي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٢.

القرار الإداري. كما تعمل على تحقيق المبادئ الأساسية للعدالة الإدارية وضمان تأثير إيجابي للقرارات على المصلحة العامة وحقوق الأفراد[١].

وتُعتبر الشكلية في القرار الإداري أمراً مهماً، إذ لا يكون هدفًا في حد ذاته، بل يهدف إلى ضمان سلامة وصحة العملية الإدارية. يُعتبر الأصل أن القرار الإداري لا يُبطل بسبب تجاهله لأي قواعد شكلية أو إجراءات، ولكن قد يتم بطلانه في حالة تجاهل الشكل الجوهري الذي يعتبر جوهراً أساسيًا للقرار. وعندما يتم تجاهل الشكل الجوهري، قد يتسبب ذلك في تفويت المصلحة المعنية التي يُفرض على القانون حمايتها وتأمينها. بمعنى آخر، فإن عدم احترام الشكل الجوهري للقرار الإداري يعني تجاوز جانب مهم يؤثر على صحة القرار وقانونيته. فالشكل الجوهري يحدد الإجراءات والمتطلبات التي يجب اتباعها لضمان صحة وشرعية القرار الإداري. وعندما يُتجاهل هذا الشكل الجوهري، قد يؤدي ذلك إلى تعرض حقوق المصلحة المعنية للتضرر وتفويت فرصتها في التأثير على القرار أو ممارسة حقوقها بموجب القانون. بالتالي، ينبغي أن يُولى الاهتمام الكافي للشكل الجوهري في إصدار القرارات الإدارية، وذلك لضمان سلامة وشرعية تلك القرارات وحماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد المعنيين. إن احترام الشكل الجوهري يعزز الثقة في العمل الإداري ويضمن تنفيذ القرارات بصورة قانونية وعادلة[٢]، كما قامت المحكمة الاتحادية العليا في غرفتها الإدارية بإصدار حكم يتعلق بصحة القرار الإداري وصلاحيته، وأكدت أنه "لا يشترط أن يصدر القرار الإداري في صيغة معينة أو بشكل محدد. بل يعتمد صحة القرار الإداري على إظهار الإدارة لإرادتها الملزمة أثناء قيامها بوظائفها، دون أن تكون مقيدة بشكل محدد. يُمكن للإدارة أن تصدر قراراتها بأشكال وصيغ مختلفة، شريطة أن تكون هذه القرارات ملزمة وتتماشى مع الصلاحيات والقوانين المعمول بها"[٣].

ويرى الباحث أن هذا الحكم يسلط الضوء على أهمية مرونة القرارات الإدارية وعدم الالتزام بصيغة محددة في إصدارها. ففي بعض الأحيان، يكون من الأنسب أن تصدر الإدارة قراراتها بطرق مختلفة تبعًا لطبيعة المسائل والظروف المحيطة. وبهذا يكون القرار الإداري قادراً على التكيف مع التحديات والتغيرات التي قد تحدث في البيئة القانونية والاجتماعية. ويساهم هذا التوجه المرون في تعزيز النزاهة والفعالية في عمل الإدارة وتحقيق الصالح العام.

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤١٦.

[٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أسباب قبول دعوي إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٣] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العُليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، مرجع سابق، ص٢١٣ بالهامش.

ويتميز القرار الإداري بعدم ارتباطه بأي صيغة محددة، بل يمكن أن يكون بصور متعددة ومتنوعة. قد يصدر القرار بشكل فردي أو ضمن إطار لائحي، ويكون بصيغة مكتوبة أو شفوية، مسببًا أو غير مسببًا، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا. يُعتبر القرار الإداري تعبيرًا عن إرادة الجهة الإدارية بشأن موضوع معين، بشرط توفر باقي الأركان اللازمة لصحة القرار. وعلى الرغم من المرونة في أشكال القرار الإداري، إلا أن هناك استثناءات قد يُشترط فيها الالتزام بصيغة معينة حسب ما ينص عليه القانون. يتعلق الأمر بالتشريع الدستوري والتشريع العادي والأنظمة التي قد تحدد بعض القواعد الشكلية غير المنصوص عليها في القوانين العامة. بالنظر إلى أهمية القرار الإداري في التنظيم وتنفيذ القوانين والأنظمة، يكون للمبادئ العامة دور هام في ابتداع وتطوير القواعد الشكلية للقرارات الإدارية. هذه المبادئ العامة تسهم في تحقيق التوازن والعدالة وتوفير الضمانات اللازمة للمواطنين في مواجهة سلطات الإدارة وتجنب التعسف في اتخاذ القرارات[١].

وعدم احترام تلك الشكليات فإنه سيوصم القرار الإداري بعيب في شكلة،ومن ذلك ما قد يستلزمه القانون من تسبيب للقرار أو نشره أو مروره بإجراءات معينة قبل إصداره كأجراء تحقيق أو استطلاع رأي جهة ما[٢]، وقد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة أنه "لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة أو بشكل معين...."[٣].

وفي حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر، تم تأكيد أنه لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو شكل محدد. وأوضحت المحكمة أن "هذا الوصف ينطبق على القرار كلما أعلنت جهة الإدارة، خلال أداء واجباتها، عن إرادتها الملزمة لتحقيق تأثير قانوني. بالتالي، يمكن للجهة الإدارية أن تختار أي شكل أو صيغة تعبر من خلالها عن إرادتها لإحداث تأثير قانوني. وتُقاس صحة القرار الإداري بمدى وضوح وإفصاح جهة الإدارة

---

[١] د. مازن راضي: موسوعة القضاء الإداري "مبدأ المشروعية – قرار الإلغاء"، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص١٨٨.

[٢] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٤٩٣.

[٣] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العُليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، مرجع سابق، ص٢١٣ بالهامش.

عن إرادتها الملزمة لتحقيق تأثير قانوني، سواءً كان ذلك بتنسيق محدد أو شكل رسمي، وذلك وفقًا لمبادئ القانون الإداري في مصر"[٤].

وقد يصدر القرار شفوياً أو مكتوباً، ونص على ذلك حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا في غرفتها الإدارية وأيضًا المحكمة الإدارية العليا في مصر؛ فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة الاتحادية العُليا في حكمها أن: "القرار الإداري يمكن أن يكون شفويًا أو مكتوبًا، وأن عدم وجود تحديد صريح للشكل المطلوب لصدور القرار الإداري يترك للإدارة حرية اختيار الشكل الأنسب لتعبير عن إرادتها الملزمة، ما لم ينص القانون على الشكل المحدد لبعض القرارات الإدارية[٥]. وبموجب الممارسة القضائية في مصر، أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن "الإدارة غير ملزمة بشكل معين للتعبير عن إرادتها الملزمة في القرار الإداري، إلا إذا كان القانون يشترط استخدام أشكال محددة لصدور بعض القرارات. وبناءً على ذلك، يمكن أن يصدر القرار الإداري مكتوبًا أو شفويًا وفقًا لتقدير الإدارة وظروف القضية"[١]. بهذا الشكل، يتم تأكيد أن الشكل المطلوب للقرار الإداري يمكن أن يكون متنوعًا وقد يختلف تبعاً للتشريعات المعمول بها ونصوص القانون المعمول بها في كل دولة.

وعليه فلا نكون بصدد قرار إداري معيب بمخالفة الشكل والإجراءات مالم يتطلب المشرع والقانون صدوره بشكل أو وفقاً لإجراءات معينة تحقيقاً للمصلحة العامة، وتم تجاهلها

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي لم ينتهج سياسة واحدة لتقرير هذا العيب، فلم يتوسع في التمسك بالشكليات ولم يبطل القرار الإداري المشوب بعيب شكلي في جميع الأحوال، كما أنه من ناحية أخرى ألغى قرارات إدارية بسبب عدم مراعاة السلطة المصدرة للقرار لشكل أو أجراء معين علي الرغم من عدم تطلب المشرع لهذا الشكل أو الأجراء، وعليه تتسم السياسة المتبعة في هذا الشأن بالمرونة بحسب كل حالة علي حدة، وقد ميز مجلس الدولة

---

[٤] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٤٩٥.

[٥] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العُليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، مرجع سابق، ص٢١٣ بالهامش.

[١] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

الفرنسي بين الشكل الجوهري والشكل غير الجوهري، وبين الشكل المقرر للأفراد، وذلك المقرر لمصلحة جهة الإدارة[٢].

لذلك قرر القضاء عدم مشروعية القرار الإداري المشوب بالمخالفة الجوهرية وقرر إلغاؤه، بينما تجاوز عن المخالفة البسيطة طالما كانت مقررة لمصلحة الإدارة، ولا تؤثر على فحوى القرار ولا تضر بمصالح الأفراد[٣].

فالشكل الجوهري وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي هو ذلك الشكل الذي أذا أهمل كان من شأنه أن يقلل الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد أو الذي أذا كانت الإدارة قد راعته سيؤدي إلى تعديل القرار فلا يصدر علي النحو الذي صدر به " ومن ذلك ضمانات الدفاع عن المتهم في المحاكمات التأديبية كالتحقيق، أما الشكل غير الجوهري وهو علي العكس تماماً فهو الذي لا يؤدي إهماله للتقليل من ضمانات الأفراد أو يؤثر في صحة القرار الإداري وسلامته كأغفال توقيع العضو علي محضر الاجتماع[٤].

ويلاحظ اتجاه مجلس الدولة الفرنسي بأبطال القرارات التي تتجاهل جهة الإدارة فيها إتيان الشكل والأجراء المقرر لمصلحة الأفراد ومن ذلك الأخطار المسبق قبل فصل الموظف، بينما لا يتجه المجلس لإبطال القرارات التي تتغاضي جهة الإدارة في إصدارها بالشكل المقرر لصالحها مثل اشتراط رسوم مالية قبل إصدار رخصة معينة ففي حال عدم تمسك جهة الإدارة بهذا الشكل لا يؤدي ذلك لإبطال القرار[١].

ت

اعترفت المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية التفريق بين قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري، حيث أكدت أن هذه القواعد ليست هدفًا في ذاتها أو مجرد طقوس يتم اتباعها بدون داعٍ، بل تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. تنص المحكمة على أنه يجب التمييز بين الشكليات الجوهرية التي تؤثر في تلك المصالح والتي يمكن أن تؤدي إلى إلغاء القرار وجعله غير صالح، وبين الشكليات الثانوية التي لا تؤثر

---

[٢] د. عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري "دراسة مقارنة دعوي الإلغاء – دعوي التعويض"، مرجع سابق، ص٤٩.

[٣] د. أحمد علي الصغيري: القرار الإداري في كلٍ من فرنسا والإمارات ودور المحكمة في إلغائه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٨١.

[٤] د. عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري "دراسة مقارنة دعوي الإلغاء – دعوي التعويض"، مرجع سابق، ص٤٩.

[١] د. مازن راضي: موسوعة القضاء الإداري "مبدأ المشروعية – قرار الإلغاء"، مرجع سابق، ص١٩٢.

بشكل كبير على صحة القرار. وبناءً على ذلك، فإن القرار الإداري لا يُبطل بسبب العيوب الشكلية إلا إذا نص القانون صراحة على أن تلك العيوب تؤدي إلى البطلان عند إهمالها، أو إذا كان الإجراء الشكلي جوهريًا في ذاته بحيث يؤدي إهماله إلى فقدان المصلحة التي يهدف إليها القانون بتحقيقها. وتأتي هذه النظرية تؤكيداً لأهمية التوازن بين القواعد الشكلية وتحقيق المصالح العامة والخاصة، حيث يهدف استخدام الشكليات في إصدار القرارات إلى ضمان عدم التعسف في اتخاذها وحماية حقوق المواطنين والأفراد[٢].

في النظام القضائي المصري، تم اتباع نهج يركز على الفصل بين الأشكال الجوهرية والأشكال الثانوية في القرارات الإدارية، بالإضافة إلى التفريق بين المصلحة المرتبطة بمصلحة الأفراد وتلك المرتبطة بمصلحة الجهة الإدارية. قد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها أن "القرار الإداري لا يُبطل بسبب عيب شكلي إلا إذا نص القانون على ذلك في حالة إهمال الإجراءات أو إذا كان الإجراء ذاته جوهريًا ويترتب عليه تفويت المصلحة التي ينبغي تأمينها بموجب القانون". تجدر الإشارة إلى أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء، وبالتالي يجب التمييز بين الأشكال الجوهرية التي تؤثر في المصلحة والأشكال الثانوية[٣].

في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في غرفتها الإدارية، أكدت المحكمة أن "القرار الإداري لا يُبطل بسبب عيوب شكلية إلا في حالة واحدة، وهي عندما ينص القانون صراحة على أن هذه العيوب تؤدي إلى البطلان عند إهمالها، أو عندما يكون الإجراء الشكلي جوهريًا في ذاته بحيث يؤدي إهماله إلى فقدان المصلحة التي يهدف إليها القانون بتحقيقها". ومن ثم، يترتب على إغفال الإجراء الشكلي الجوهري بطلان القرار بالكامل بحسب مقصود الشارع منه. ولكن في حالة إهمال إجراء شكلي ثانوي ولا يترتب عليه المساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعيًا ولا يؤثر على ضمانات ذوي الشأن أو المصلحة العامة بشكل كبير، فإن هذا الإجراء الذي جرى إغفاله لا يؤدي إلى بطلان القرار. تُجسد هذه المبادئ أهمية توازن قواعد الشكل والجوهر في القرارات الإدارية، حيث تسعى المحكمة إلى عدم إلغاء القرارات بسبب

---

[٢] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧، منشور على موقع المحكمة الإدارية العُليا في ورقة بحثية بعنوان: "دور المحكمة الاتحادية العُليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي – نموذج القرار الإداري، إعداد القاضي د. عبدالوهاب عبدول، ٢٠١١م، ص١٥.

[٣] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٥٠٩.

عيوب شكلية ثانوية تكون غير جوهرية ولا تؤثر بشكل كبير على حقوق المواطنين ومصلحة المجتمع[١].

كما أدركت المحكمة الإدارية في مصر أهمية التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية غير الجوهرية وتأثير تقصير كل منها على القرار الإداري. وأوضحت في حكمها أنه عندما يمارس الشخص الإداري اختصاصه، يجب عليه أن يلتزم بالقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المنظمة لتلك القرارات والإجراءات اللازمة. وبالتالي، إذا خالف الشخص الإداري القواعد الشكلية المحددة قانوناً لإصدار تلك القرارات، فإنه يخالف المشروعية المطلوبة منه، مما يجعل تلك القرارات قابلة للإلغاء. ومع ذلك، لا يتم إلغاء كل قرار إداري يخالف القواعد الشكلية، بل يتم التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية غير الجوهرية، ويتم إلغاء القرارات فقط عند مخالفة الشكليات الجوهرية. وبالتالي، لا يترتب جزاء الإلغاء على مخالفة الشكليات الثانوية غير الجوهرية، وذلك لأنها تنص على صالح الإدارة وليس صالح الفرد[٢].

الشكليات في القرارات الإدارية عديدة سنوضح أهمها وهي:

الإجراءات التمهيدية أذا يلزم المشرع علي جهة الإدارة في بعض الأحيان بإجراءات تمهيدية قبل أتخاذ قرار إداري معين كإعلان ذوي المعنيين لسماع أقوالهم أو محاولة الوصول لاتفاق ودي مع بعض الأفرادفي أغلب الحالات، وعليه فإنه يتعين اتيان كافة تلك الإجراءات التمهيدية قبل إصدار القرار والا أعد قراراً باطلاً[٣].

ومن ذلك التحقيق فقد يتطلب القانون[٤] التحقيق قبل إصدار القرار، كقوانين وإجراءات التوظيف التي تفرض عدم جواز توقيع جزاء تأديبي علي الموظف قبل أجراء التحقيق معه وسماع أقوالة، وهو أجراء جوهري واحترازي يستنبط منه تيسير الوصول للحقيقة للاطلاع

---

[١] المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧، منشور على موقع المحكمة الإدارية العُليا في ورقة بحثية بعنوان: "دور المحكمة الاتحادية العُليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٣] د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤١٧.

[٤] أوجب قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته قبل توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف العام ضرورة التحقيق الإداري معه، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هذا التحقيق مدوناً أو خطياً يمكن إثباته، وذلك وفق نص المادة ٤/٨١ من قانون الموارد البشرية الاتحادي.

علي وجهات النظر وتقريب الأفكار ومناقشة المعروض وقد بينت المحكمة الإدارية العليا الحكمة من تطلب كذا أجراء وهي إحاطة العامل بما هو منسوب له وتمكينه من الدفاع عن نفسه لضمان إصدار القرار مستنداً علي السبب المبرر له دون تعسف أو انحراف[1].

أخذ الرأي (الاستشارة) والاقتراح : أذ قد تتجه جهة الإدارة رأي جهة أخري قبيل إصدار قرارها وتنقسم الاستشارة من حيث الالتزام بطلبها قانوناً لاستشارة اختيارية يترك طلبها لجهة الإدارةمتيارتأت ذلك واخري وجوبية يحتم القانون الأخذ بها قبل المضي في إصدار القرار إصدار القرار، وتعد الأخيرة شرط شكلي أساسياً لصحة القرار ومن حيث الأصل فأن المشورة ولو كانت وجوبية فالتوصية التي انتهت إليها الجهة التي تم استشاراتها غير ملزمة لجهة الإدارة فالالتزام يقف عند حد الأخذ بها دون وجوب التقيد بها، إلا أنه في بعض الحالات قد يقرر المشرع الزام جهة الإدارة بالحصول علي موافقة جهة معينة قبل إصدار القرار الإداري ومن ذلك أخذ رأي الجهات ذات الخبرة في الموضوع محل القرار لتوعية وتبصير مصدر القرار بجوانب الموضوع قبل إصداره مما يجعل القرار مقارب لصحته[2].

وفي حكم لمجلس الدولة المصري بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٥٣، أكد المجلس أن "رأي لجنة شؤون الموظفين هو استشاري وليس ملزماً للوزير، إلا أنه على الوزير أن يأخذ به أو يتجاوزه. ومع ذلك، يجب على الوزير الرجوع إلى رأي اللجنة حتى يكون القرار الذي يتخذه صحيحاً وملائماً. وإذا تم تجاهل رأي اللجنة ولم يتم الرجوع إليه فإن ذلك يؤدي إلى عيب في القرار يجعله غير صحيح ويبطله"[3].

ويرى الباحث أنه يتجلى من هذا الحكم أهمية رأي اللجان الاستشارية في عملية اتخاذ القرارات الإدارية. فعلى الرغم من أن رأي اللجنة ليس قراراً قانونياً ملزماً، إلا أنه يُعتبر دليلاً مهماً ومقترحاً قيماً يجب أخذه بعين الاعتبار. إذ يمكن أن يحتوي رأي اللجنة على توصيات وتحليلات فنية تساهم في تحسين القرار وتوفير ضمانات قانونية وسياسية تحمي حقوق الموظفين وتعزز شفافية الإجراءات الإدارية. لذلك، يجب على الوزير أو المسؤول الإداري أن يأخذ رأي اللجنة بجدية وأن يراعي توصياتها وتحليلاتها في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤثر في حياة العاملين ومصلحة المؤسسة.

---

[1] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، مرجع سابق، ص١١٨.

[2] د. مازن راضي: موسوعة القضاء الإداري "مبدأ المشروعية – قرار الإلغاء"، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[3] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٤٢٢ – ٤٢٣

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (٧٥٨ لسنة ٤٨ ق الجلسة المؤرخة ٤/ ٨ /١٩٩٥) إلى أن صدور قرار ازالة البناء بدون ترخيص يستوجب العرض علي لجنة خاصة حددها القانون، ومن ثم فأن عدم استيفاء ذلك الأجراء يبطل القرار[٤].

ومن صور الإجراءات والشكليات التي قد يتطلب المشرع الالتزام بها شكل القرار في ذاته أي المظهر الخارجي للقرار وأن كان الأصل انه لا يشترط صدور القرار في صيغة أو بشكل معين إلا أنه قد يشترط في بعض الأحيان شكلاً معيناً للقرار كصدوره مكتوباً ويكون ذلك مفروضاً ضمناً كلما تطلب المشرع نشر القرار وتوقيعه وهو يعد عنصراً أساسياً في القرارات المكتوبة أذا يترتب علي تخلف توقيع المختص غياب القرار الإداري برمته[٥].

ونرى بأنه قد يكون للقرار الإداري شكلا معينا يتطلبه القانون، مثل توقيع ونشر القرار، فعندما يتم التوقيع عليه من مصدره نكون أمام قرار إداري مكتمل الأركان وأن كان تنفيذه متوقفاً على إعلانه واشهاره لذوي الشأن.

وأخيراً فإن تسبيب القرار الإداري في جميع القرارات الإدارية يجب أن يكون لها سبب يبررها، فالسبب هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد أحداث أثر قانوني، ويعد من العناصر الأساسية في القرار الإداري إلا أن التسبيب يختلف باعتباره عنصراً قانوني، ويعد من العناصر الاساسية في القرار الإداري إلا ان التسبيب يختلف باعتباره عنصراً شكلياً لبيان أسباب القرار ومن هنا جاءت التفرقة بينهما، والأصل العام أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أذا ألزمها المشرع أو القضاء بذلك في بعض الأحيان فأن خلا القرار من التسبيب أضحي مشوباً بعيب شكلي[١].

وقد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة في غرفتها الإدارية "بأن تسبيب القرارالإداريكمبدأ عام اختياري،إلا إذا نص المشرع على غير ذلك،بقولها"لا يشترط أن يكون القرار مسبباً لافتراض صحته، إلا أن القانون قد ينص صراحة

---

[٤] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٩٥.

[٥] د. محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٥٢–١٥٣.

[١] د. محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص١٥٠.

على تسبيبه، وحينئذٍ فيجب على الجهة الإدارية أن تلتزم في إصداره حكم القانون في تسبيبه"[٢].

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر ١٣/ ٦ / ١٩٦٢ بالقاعدة العامة التي مفادها عدم التزام جهة الإدارة بالتسبيب مالم يقضي المشرع أو القضاء ذلك، وعندما يشترط المشرع تسبيب القرار أنما يقصد احاطة من يخاطبه علماً بالأسباب التي بني عليها والتي دفعت الإدارة إلى إصداره، وهو ما يجعله في وضع أفضل عند الطعن في القرار بالإلغاء أو عند المطالبة بالتعويض عنه، ولذلك فأنه يتعين أذا ما لزم التسبيب أن يكون كافياً ومنتجاً في فهم النتيجة التي انتهي إليها القرار وفي أنزال حكم القانون في هذا الشأن[٣].

ومن الشكليات الأساسية في القرارات الإدارية الإجراءات المقررة بالنسبة للجان أذا أنه في حال عهد القانون لأحدي اللجان إصدار القرارات الإدارية أو المشاركة في إصدارها فإنه يتعين على هذه اللجنة أو اللجان مراعاة اتباع القواعد والإجراءات الشكلية المقررة في هذا الشأن والمتمثلة فيما يلي:

١- يجب أن تتكون اللجنة من الأعضاء المحددين بالقانون، ولا يجوز استبدال أحد الأعضاء بآخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وأكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها أهمية تشكيل اللجنة وفقًا للتشكيل المقرر قانونًا، وإلا فإن اجتماعها يكون غير شرعي وكذلك قراراتها. ويعتبر تشكيل اللجنة المحدد قانونًا إجراءً شكليًا يهدف إلى تحقيق ضمانة أساسية، وأي انتهاك لهذا التشكيل يعتبر عيبًا في الشكل[١].

٢- توجيه الدعوة بالحضور لجميع أعضاء اللجنة أذا لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً مالم توجه الدعوة لجميع الأعضاء أذ أن قصر الدعوة علي عدد يكتمل معه النصاب يعد باطلاً ويحدد القانون في الغالب نصاباً للجنة فن سكت عن التحديد كان الانعقاد صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء، و قد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم صدر عنها في ١٥ ديسمبر / ١٩٦٢

---

[٢] المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ نقض إداري، جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، كتاب دور المحكمة الإدارية العُليا في تعزيز وتطوير القرار الإداري، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٣٨٨.

[١] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٩٩.

أن " الأصل بالنسبة إلى استشارية أن انعقادها بأغلبية اعضائها يقع صحيحاً، وأن قراراتها – عند عدم النص صراحة علي بطلانها في هذه الحالة – وعدم وقوع عيب جوهري فيها، تكون صحيحة[٢].

٣- االلتزام بجدول الأعمال وعدم اضافة مسائل جديدة مالم يحضر جميع الأعضاء، حيث أنه في حال تم ابداء الرغبة بإضافة عنصر جديد ولم يكن جميع الأعضاء حاضرين فأنه يتم تحديد موعد جديد يعرض فيه المسألة المستحدثة[٣].

٤- اتباع الإجراءات القانونية عند المداولة : بحيث يتم مراعاة انعقاد المجلس في مقره وأن تكون الجلسة علنية أو سرية حسب القانون[٤]، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالمداولات والتصويتواشتراط الأجماع في حالة الموافقة بالتمرير، وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر في ٢٢ مايو ١٩٨٢ " أن الأصل أنه أذا اشترط صدور القرار من هيئة أو مجلس مشكل تشكيلاً خاصاً، الا يصدر هذا القرار إلا بعد مناقشة وتمحيص، أي بعد اجتماع يدعي أليه في وقت مناسب، وأن يكتمل النصاب القانوني للاجتماع حتي يكون القرار الصادر فيه وليد المناقشة والبحث ومن ثم فأن صدور القرار من المجلس بطريق التمرير وأن كان جائز في حالات الضرورة والاستعجال، فأن شرط هذا الجواز يلاحقه الموافقة الجماعية علي القرار ومن ثم فأن مجرد اعتراض أحد أعضائه موجب لعرض الامر في اجتماع قانوني، أذا قد تكون حجة المعارض من القوة بحيث يعتنقها كل أو بعض ذوي الرأي المضاد، وترتيباً علي ذلك فأن القرار الصادر بالتمرير لايتم قانوناً إلا بتوقيع جميع أعضاء المجلس عليه بالموافقة[١].

٥- تدوين محاضر الاجتماع لأثبات ما دار في الاجتماع من مناقشات ومعارضات مع مراعاة توقيعه من كافة الاعضاء[٢].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري

---

[٢] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٤٢٤.

[٣] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٤] د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[١] د. عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٢] د. عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، مرجع سابق، ص١٠٣.

تثار أساس المسئولية للإدارة عن قراراتها غير المشروعة عن طريق القانون، وبهذا فقد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات في الغرفة الإدارية إن "مسئولية جهة الإدارة –المطعون ضدها– عن القرار الإداري محل النزاع لا ينسب إلى العمل غير المشروع، وإنما ينسب إلى المصدر الخاص، وهو القانون باعتبار هذا القرار تصرفًا قانونيًا وليس عملاً ماديًا"[٣].

وللتعرف على أساس المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** طبيعة مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.
- **المطلب الثاني:** الأثر المترتب على عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري

تقع مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة عند ثبوت وجود خطأ في جوانبها. في هذا السياق، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم لها أن العيب الشكلي وحده غير الجوهري للقرار الإداري لا يكفي لإلغائه، بل يجب أن يصل إلى حد يؤثر في موضوع القرار وجوهره بشكل كبير، وأن يكون غير قابل للتدارك. ومن هذا المنطلق، فإن القواعد القانونية والقضائية تؤكد على أن العيوب الجوهرية في القرارات الإدارية هي التي تسمح بإلغائها وإجراء تعويض للأفراد المتأثرين بذلك القرار. أما العيوب الشكلية البسيطة التي لا تؤثر على جوهر القرار، فلا تعد كافية لمنح التعويض. هذا التفصيل يجعل من المهمية بمكان على الإدارة ضمان الشفافية والدقة في إصدار القرارات والتأكد من سلامتها، حتى لا ينشأ أي خطأ يتسبب في إلغاء القرار وتحميل الإدارة مسئولية تعويض

---

[٣] حكم المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥م، elaws.gov.ae

المتأثرين. فالتركيز على الجانب الجوهري للقرارات يضمن الإجراءات القانونية الصحيحة ويحمي حقوق المواطنين والمقيمين ويضمن توافق القرارات مع مبادئ العدالة والنزاهة في العمل الإداري[١].

وفي فرنسا، اتخذ مجلس الدولة الفرنسي قراراً بأنه لا تتولد عن عدم المشروعية بصفة دائمة مسئولية الإدارة. وذلك لأنه يقوم بتقدير درجة الخطأ في كل حالة على حدة، وعندما لا يكون خطأ الإدارة جسيماً بما فيه الكفاية، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يقرر مسئولية الإدارة ولا يأمر بتعويض المتضررين. ويجب أن نلاحظ أن مفهوم "المشروعية" في القانون الإداري يشير إلى مدى توافق القرار الإداري مع الأصول والقواعد القانونية والتنظيمية. وعندما يكون الخطأ الذي ارتكبته الإدارة غير جسيم ولا يؤثر بشكل كبير على حقوق المواطنين أو المقيمين، فإنه لا يشكل أساساً لتحميل الإدارة مسئولية قانونية وتعويض المتضررين. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقدير مدى الخطأ في كل حالة على حدة يمنح القضاء الإداري في فرنسا مرونة في التعامل مع القرارات الإدارية، ويمكنه أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل قضية قبل اتخاذ قرار بمسئولية الإدارة أو التعويض عن الأضرار. هذا المبدأ يعزز العدالة والتوازن في النظام القانوني الإداري ويضمن ألا تتعرض الإدارة لمسئولية قانونية غير مبررة في حالات الأخطاء البسيطة والقليلة التأثير[٢].

وفي مصر، جاء في حكمللمحكمة الإدارية العليا أنه "لئن كان صدور القرار الإداري مشوبا بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة (عيب عدم الاختصاص أو الشكل) يفقده المشروعية، إلا أن ذلك لا يعني تحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض أساس ذلك: أنه لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ...."[٣].

وأخيراً نرى بأن أنمعيار جسامة العيب للإقرار بمسئولية الإدارة بسبب العيوب الشكلية ليس بالمعيار الصحيح، وإنما يعول على مدى تأثير العيب على مضمون القرار، حيث إن القرار المعيب بعيب الشكل لا يبطل إلا في حالة كون العيب جسيماً،فإذا كان عيب الشكل بسيطًا فلا يبطل القرار، وكل اشكال العيب الشكلي الرئيسية والثانوية إذا كانت متعلقة بالأفراد

---

[١] حكم المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٣ إداري، صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩م، elaws.gov.ae

[٢] د. عبد الغني بسيوني: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٧٦٦.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العُليا في مصر في الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٤٤ ق. عُليا، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧م.

تعتبر جسيمة وسببا للطعن، بينما إذا اغفلت الإدارة فيما يخصها من الأمور الشكلية تجاه الافراد فتعتبر ثانوية ولا يؤخذ بها الافراد إذا تنازلت الإدارة عنه، فبطلان القرار بسبب عيب الشكل لا يترتب عليه مسئولية في كل الأحوال، بل يشترط أن يؤثر العيب على مضمون القرار الإداري.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري

يعتبر الشكل في القرار الإداري الاستثناء وليس القاعدة، حيث لا يشترط وجود شكل معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب القانون صدور القرار الإداري في شكل مكتوب، أو يتطلب اتخاذ إجراءات محددة مثل استشارة إحدى الهيئات أو تسبيب القرار في حالات معينة مثل القرار التأديبي. وفي حالة وجود هذه الشكليات، يتعين على الجهة المختصة بإصدار القرار أن تلتزم بها، وإلا سيعتبر القرار معيباً بسبب الشكل[1].

وإذا خالفت الإدارة ما يتطلبه القانون من إشكال وإجراءات، فإنه يمكن لذوي الشأن طلب إلغاء القرار لعدم مشروعيته بالنظر لما شابه من عيب في شكله، ومع ذلك فإن القضاء الإداري لا يحكم ببطلان القرار وإلغائه في هذه الحالة إلا إذا اتصل هذا العيب بشكل جوهري وذلك إذا وصفه القانون بذلك أو إذا رتب البطلان جزاء لمخالفته، أو كان له اثر على مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار، أو كان مقرراً لحماية مصالح المخاطبين بأحكام القرار الإداري... وعدا ذلك من شكليات وإجراءات فإنها تكون ثانوية لا يؤثر تخلفها على صحة القرار، كما إذا كان الشكل أو الإجراء مقرراً لمصلحة الإدارة ذاتها[2].

وبناءً على ذلك، يتوقف تصنيف الشكل أو الإجراء كجوهري[3] أو ثانوي على تقدير المحكمة الإدارية نفسها في كل حالة بحسب ظروفها الفريدة. يتمثل دور القضاء الإداري في إقامة توازن دقيق بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال احترام

---

[1] د. نواف سالم كنعان: مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م، ص١٩٣.

[2] د. محمود سامي جمال الدين: المبادئ الأساسية في القانون الإداري لدولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار القلم، دبي، ١٩٩٠م، ص١٣٩-١٤٠.

[3] الشكل الجوهري هو الذي يؤدي عدم إتباعه إلى التأثير على القرار، وبذلك ترتبط فكرة الشكل الجوهري بفكرة السبب المؤثر. راجع: د. محمد عبدالحميد أبوزيد: تخاصم أهل السُلطة بشأن القرار الاداري، دون ناشر، ٢٠٠٥م، ص٩٥.

قواعد الشكل وعدم إعاقة أو تعطيل النشاط الإداري بسبب التمسك الزائد بالشكليات. وتعتبر الشكليات والإجراءات في القانون الإداري ضمانة أساسية للحفاظ على سلامة القرارات الإدارية وتأمين المصلحة العامة. إذ تساهم قواعد الشكل في توفير الشفافية والمساءلة وتضمن استقرار الإجراءات الإدارية. ومن الجوانب الأخرى، فإن الالتزام الزائد بالشكليات قد يؤدي إلى تعثر العمل الإداري وتأخير اتخاذ القرارات المهمة. لذا، ينبغي أن يلتزم القضاء الإداري بتوازن حكيم بين الاعتبارات الشكلية والمصلحة العامة، وأن يتخذ قراراته بناءً على تقدير الظروف وتطبيق القواعد القانونية المناسبة. وبهذه الطريقة، يتم ضمان تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق المواطنين في إطار القانون والشفافية.

عندما يتم إلغاء القرار الإداري بسبب أخطاء شكلية، فإن ذلك لا يستدعي تعويضًا ماليًا للأطراف المتضررة. ففي حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا، أكدت أن إلغاء القرار الإداري بسبب أخطاء شكلية لا يجعل الإدارة مسؤولة عن تقديم تعويضات، طالما أن الحقائق التي أسفر عنها القرار تبرر صحة إصداره. والسبب في ذلك هو أن الضرر الذي يُطالب بتعويضه قد كان لا بد وأن يحدث للفرد حتى لو تم إصدار القرار من الجهة المختصة في المقام الأول. وهذا مثال على ذلك: في حالة فصل موظف بسبب ارتكابه جريمة تزوير أوراق رسمية، فإنه – وفقًا للقضاء الإداري المقارن – فإن أخطاء الشكل التي تعترض القرار الإداري لا تترتب عليها مسؤولية إدارية دائمة في كل الحالات. فإذا كان العيب هو عدم الاختصاص الذي يؤدي إلى إلغاء القرار، فإنه لن يؤثر في صحة الموضوع الأساسي للقرار وجوهره. وبالتالي، فإن أي ضرر يتعرض له الفرد فيما بعد لن يكون مصدراً للتعويض إذا كان القرار نفسه قد صدر من الجهة المختصة[1].

إن عدم اختصاص القرار الإداري لا يعتبر عيبًا مؤدًا إلى مسؤولية الإدارة، إلا إذا كانت الأضرار التي تكبدها الفرد لو صدر القرار من الجهة المختصة قد تجنبت. فإذا كان القرار المطعون فيه لا يتوافق مع المشروعية الموضوعية وأن أي عيب مماثل في عدم الاختصاص قد تم تصحيحه ولم يؤثر هذا العيب على صحة السبب الذي أساس عليه القرار، وأن الأسباب التي أدت إلى صدور القرار تبرر صحته. في هذه الحالة، قامت الإدارة بتصحيح العيب من خلال تأكيدها على القرار من قبل الجهة المختصة في إصداره. والضرر الذي تكبده الشخص المعني بالاستئناف بسبب القرار الخاطئ لن يكون ناشئًا عن عيب في الاختصاص، بل نتيجة لصدور قرار سليم من الناحية الموضوعية. وبالتالي، لا تكون هناك علاقة سببية بين عدم

---

[1] د. نواف سالم كنعان: مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢٠٦.

الاختصاص والضرر الذي يتكبده الشخص المعني، حيث يكون سبب الضـــرر هـــو القـــرار الصحيح من حيث المضمون، وبالتالي، تكون المسؤولية عند الإدارة غير متوجبة[٢].

في حالة رفض الحكم المطعون فيع النظر في العيب الشكلي الجوهري الذي أصاب القرار الإداري بشكل جسيم وموضوعي، واعتبره نوعاً من انتهاك السلطة وأنه لا يعد له أي أثـــر أو نتيجة، ينجم عن ذلك تعليق حالة المدعي ضد القرار بأنه لم يتوقف عن العمـــل، وأن خدمتـــه لدى الجهة المعنية لم تنتهِ، ويعتبر أن فترة بقائه في الخدمة بين تاريخ توقفـــه وتـــاريخ إلغـــاء القرار كانت فترة خدمة تعتبر اعتبارية كما لو أنها الخدمة الفعلية. وبموجب ما تقضي به هـــذه القاعدة، يكون الحكم قد انتهك القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله. يركز هـــذا الحكـــم على ضرورة احترام الشكليات الجوهرية في القرارات الإدارية وعدم تجاهلها، ويؤكـــد علـــى أهمية تعويض المتضرر عن الخدمة التي فقدها بناءً على ما قضى به القانون[١].

صدر حكم آخر من المحكمة يؤكد نفس المبدأ بأن قواعد الاختصاص تحدد الأشـــخاص أو الهيئات المخولة باتخاذ التصرفات الإدارية. وفي حالة مخالفة قواعد الاختصاص، يترتب علـــى ذلك إلغاء القرارات الإدارية بشكل عام. ومع ذلك، هناك استثناءات تُراعـــى فيهـــا المصـــلحة العامة والاعتبارات العملية. إذا كان عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يُصاب بـــه القـــرار الإداري لا يؤثر على موضوع القرار وإن كان القرار سليماً في المضمون ويستند إلى أســـباب مبررة، فإنه لا يوجد مسؤولية للجهة الإدارية عن ذلك ولا يتطلب التعويض. يركز هذا الحكـــم على ضرورة احترام قواعد الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية وعدم تجاوزها. يؤكـــد أيضاً على أهمية عدم مساءلة الجهة الإدارية ومطالبتها بالتعويض إذا كان القرار ســـليماً فـــي المضمون وكان سيتم اتخاذه بنفس المضمون والتوقيت بغض النظـــر عـــن مخالفـــة قاعـــدة الاختصاص. في هذا السياق، يستند الحكم إلى حقيقة أن القرار الذي تم الطعـــن فيـــه صـــدر بصورة صحيحة في المضمون واستند إلى أسباب مبررة، وبالتالي، لا يُبـــرر الحكـــم بـــإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عن الأضرار التي لحقت به. ومن الجدير بالـــذكر أن هـــذه الأضرار كانت لا محالة لاحقة بسبب القرار بغض النظر عن مخالفة قاعدة الاختصاص، ولـــا يوجد علاقة سببية بين عدم الاختصاص والضرر الذي لحق بالطاعن ضده. وبناءً على ذلـــك، ينتهك الحكم الذي تم الطعن فيه هذا النظر ويعتبر العيب الشكلي الذي أصاب القـــرار جســـيماً وموضوعياً ومن قبيل انتهاك السلطة، وبالتالي، يعتبر أن الطاعن ضده تعرض لأضرار مادية

---

[٢] د. محمد عبدالحميد أبوزيد: تخاصم أهل السُلطة بشأن القرار الاداري، مرجع سابق، ص١٠١.

[١] الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥ القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العُليا في منازعات القضاء الإداري خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتي ٢٠٠٥ ص ٦٦ جلسة الثلاثاء الموافق ٢٩ مايو ١٩٨٤م.

وأدبية نتيجة لذلك القرار. ويتطلب تعويضه بمبلغ مائة ألف درهم. وبناءً على ذلك، يعتبر الحكم قد انتهك القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، وبالتالي، يجب إلغاء جزء من الحكم فيما يتعلق بهذه المسألة[٢].

إن القرارات الإدارية التي تحمل عيوباً قد يقضي القضاء الإداري بإلغائها، ومع ذلك، فإن هذه العيوب لا تؤدي بالضرورة إلى تحميل الإدارة مسئولية تعويض الأطراف المتضررة. فقد يكون هناك تفسيرات واعتبارات قانونية تؤدي إلى استثناء مسؤولية الإدارة عن التعويض عند حدوث تلك العيوب. على سبيل المثال، إذا كانت العيوب لا تؤثر على صحة الموضوع الأساسي للقرار، أو إذا كانت القرارات قد صدرت في ظل ظروف استثنائية تتطلب اعتبارات خاصة. وبالتالي، فإن القضاء الإداري يحدد في كل حالة على حدة ما إذا كانت العيوب التي تشوب القرار الإداري تستدعي تحميل الإدارة مسئولية التعويض أم لا[١].

وفي قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر، أكدت المحكمة أن العيب في صحة القرار الإداري، سواء كان عدم اختصاص أو عيب شكل، لا يؤدي بالضرورة إلى تحميل الجهة المصدرة للقرار مسئولية التعويض، ما لم يكن العيب له تأثير على المضمون الأساسي للقرار. فإذا كان المضمون الأساسي للقرار صحيحاً وقائماً على أسبابه المبررة رغم وجود عيب في اختصاصية الجهة المصدرة أو في الشكل، فإنه لا يوجد أساس لمساءلة الجهة المصدرة للقرار ومطالبتها بالتعويض. وذلك لأن القرار كان سيصدر على أي حال بنفس المضمون، ولو تم احترام تلك القاعدة المختصة بالاختصاصية أو الشكل[٢].

وبعد استعراضنا للموقف القضائي في كل من دولة الامارات العربية المتحدة ومصر يمكن القول الطعن والمطالبة بإلغاء القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية الشكلية سواء كان لعيب في الاختصاص أو لعيب الشكل والإجراءات إلا أنهما لا يصلحان أساساً للتعويض أن ينل العيب من صحة القرار في موضوعه وكانت الوقائع والأحداث التي تم القيام عليها تبرر صدوره وكان الضرر المطالب به بالتعويض عنه لاحقاً بالفرد لامحالة لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المعنية المختصة مالم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار وجوهره ومحلة.

---

[٢] حكم المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ إداري.

[١] د. عبد العظيم عبد المجيد مشرف: القرار الإداري المستمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٣٢.

[٢] د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مرجع سابق، ص٣٩٦.

ويتبين لنا أنه إذا خالفت الإدارة ما تطلبه القانون من إشكال وإجراءات، فإنه يمكن لذوي الشأن طلب إلغاء القرار لعدم مشروعيته بالنظر لما شابه من عيب في شكله، ومع ذلك فإن القضاء الإداري لا يحكم ببطلان القرار وإلغائه في هذه الحالة إلا إذا اتصل هذا العيب بشكل جوهري وذلك إذا وصفه القانون بذلك أو إذا رتب البطلان جزاء لمخالفته.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تم استكشاف المسؤولية الإدارية وأساس المسؤولية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري. تم التركيز على مفهوم وخصائص وطبيعة المسئولية الإدارية، حيث تم تحليل أركان المسئولية الإدارية وتوضيح صور عدم المشروعية الإدارية. وقد أظهرت الدراسة أن المسؤولية الإدارية تعتبر أساساً هاماً للحفاظ على مبادئ العدالة والشفافية في سلوك الإدارة. وتأتي مسؤولية الإدارة عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري كجزء من هذه المسؤولية الإدارية. تم التطرق أيضاً إلى الأثر المترتب على عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري. وتبين أنه في حالة وجود عيوب شكلية في القرار الإداري، قد يتم إلغاء القرار بناءً على هذه العيوب. ومع ذلك، فإن عدم المشروعية الشكلية للقرار لا يستدعي بالضرورة تعويضاً مالياً للأطراف المتضررة، ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار وجوهره.

وفي الختام، يجب أن يلتزم القضاء الإداري بتوازن حكيم بين الاعتبارات الشكلية والمصلحة العامة. ينبغي على الجهات الإدارية الالتزام بقواعد الشكل والإجراءات لضمان صحة القرارات الإدارية وحماية حقوق المواطنين. وعلى القضاء الإداري أن يحكم بعدل وعلمانية وفقًا للقواعد القانونية المناسبة، وأن يقوم بتوضيح العواقب الناتجة عن عدم المشروعية الشكلية وتحديد إجراءات التعويض اللازمة إذا كانت ملائمة.

تعزز هذه الدراسة الأهمية الكبيرة للمسؤولية الإدارية وضرورة الالتزام بقواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية. توصي الدراسة بتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة في الإدارة وتعزيز دور القضاء الإداري في حماية حقوق

المواطنين وضمان صحة القرارات الإدارية. كما توصي بتطوير وتحسين الإجراءات الإدارية لضمان احترام قواعد الشكل والحفاظ على المصلحة العامة.

إن فهم المسؤولية الإدارية وأساس المسؤولية عن عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري يسهم في تحسين أداء الإدارة وتعزيز حكم القانون وحقوق المواطنين. تتطلب هذه المسؤولية التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وضمان الشفافية والمساءلة في سلوك الإدارة.

وفي الختام، سيتولى الباحث فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلص إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- إن قواعد الاختصاص والشكل تحدد الأشخاص أو الهيئات المخولة باتخاذ التصرفات الإدارية. عدم الامتثال لهذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية بشكل عام.

٢- في حالة مخالفة قواعد الاختصاص، هناك استثناءات تُراعى فيها المصلحة العامة والاعتبارات العملية. إذا كان القرار سليماً في المضمون ويستند إلى أسباب مبررة، فقد لا يترتب على العيوب الشكلية مسؤولية تعويض الأطراف المتضررة.

٣- عدم اختصاص القرار الإداري أو العيوب الشكلية لا يؤثر بالضرورة على موضوع القرار إذا كان سليماً في المضمون ويستند إلى أسباب مبررة. في هذه الحالة، قد لا يكون هناك مسؤولية للجهة الإدارية عن تعويض المتضررين.

٤- يتوقف تصنيف الشكل أو الاختصاص كجوهري أو ثانوي على تقدير المحكمة الإدارية في كل حالة بحسب ظروفها الفريدة. تحاول المحكمة إقامة توازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وتطبيق القواعد القانونية المناسبة.

ثانياً: التوصيات:

١- الاحترام الشامل لقواعد الاختصاص والشكل: يجب على الإدارة الالتزام بقواعد الاختصاص والشكل في إصدار القرارات الإدارية، وذلك لضمان سلامتها ومشروعيتها.

٢- توفير التوجيه والتدريب: ينبغي للإدارات أن توفر التوجيه والتدريب المناسب للموظفين للتأكد من فهمهم لقواعد الاختصاص والشكل والالتزام بها في إصدار القرارات الإدارية.

٣- التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد: ينبغي للقضاء الإداري أن يحقق توازناً دقيقًا بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد عند التعامل مع العيوب الشكلية في القرارات الإدارية.

٤- النقاش والتوعية: يهم أن تُشجع المنظمات والمؤسسات على توعية الموظفين والأفراد بأهمية قواعد الاختصاص والشكل، وتوفير الفهم الصحيح لهذه القواعد وتبادل النقاش حولها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

(١) أحمد محجو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.

(٢) أحمدعلي الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحكمة في إلغائه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٣) أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٧م.

(٤) ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

(٥) جابر جاد نصار: تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٦) حسين ابن شيخ: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٧) حمدي ياسين عكاشة: موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٠م.

(٨) سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

(٩) سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

(١٠) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.

(١١) سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.

(١٢) شريف يوسف حلمي خاطر: القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

(١٣) عبد السميع محمود كامل: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(١٤) عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري "دراسة مقارنة دعوي الإلغاء – دعوي التعويض"، الطبعة الثانية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧م.

(١٥) عبد العزيز خليفة: ركن الخطأ في المنازعات الإدارية "مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(١٦) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أسباب قبول دعوي إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٥م.

(١٧) عبد العظيم عبد المجيد مشرف: القرار الإداري المستمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(١٨) عبد الغني بسيوني: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

(١٩) عبد المولى طه طه: التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٢م.

(٢٠) عصام الديس: القضاء الاداري ورقابته على الأعمال الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م.

(٢١) علي فيلالي: االلتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موقم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م.

(٢٢) عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢٣) عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م.

(٢٤) غازي كرم: القانون الإداري، دار الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١١م.

(٢٥) ماجد الحلو: الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
(٢٦) مازن راضي: موسوعة القضاء الإداري "مبدأ المشروعية – قرار الإلغاء"، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
(٢٧) محمد المقاطع، أحمد الفارسي: القانون الإداري الكويتي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الأحوال العامة، الوظيفة العامة، مطبوعات جامعة الكويت٢٠١١م.
(٢٨) محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
(٢٩) محمد عبدالحميد أبوزيد: تخاصم أهل السلطة بشان القرار الاداري، دون ناشر، ٢٠٠٥م.
(٣٠) محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
(٣١) محمد فؤاد عبد الباسط: نشاط الإدارة ووسائلها، دار زمزم، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
(٣٢) محمد ماهر أبوالعينين: ضوابط مشروعية القرار الإداري وفقاً للمنهج القضائي، الكتابالأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
(٣٣) محمود سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
(٣٤) محمود سامي جمال الدين: المبادئ الأساسية في القانون الإداري لدولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار القلم، دبي، ١٩٩٠م.
(٣٥) موسى مصطفى شحادة: القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢م.
(٣٦) نواف سالم كنعان: مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م.

٢- الرسائل العلمية:

(١) زهير عمور: تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠٠٩م.
(٢) عمار طعمة حاتم البيضاني: المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧م.

(٣) يسمينه بجقلال؛ فهيمة وبن بناي: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٣- الأحكام القضائية:

(١) حُكم المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ صادر بتاريخ ٢٧ /٢٠٠٨/١ إداري.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٣ إداري، صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩، elaws.gov.ae

(٣) حُكم المحكمة الاتحاديةالعُليا، طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥، elaws.gov.ae

(٤) حُكم المحكمة الإدارية العُليا في مصر في الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٤٤ ق. عُليا، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧.

(٥) الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥ القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العُليا في منازعات القضاء الإداري خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتي ٢٠٠٥، ص٦٦ جلسة الثلاثاء الموافق ٢٩ مايو ١٩٨٤م.

(٦) المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ نقض إداري، جلسة ٢٠١٠/٦/١٦، منشور على موقع المحكمة الإدارية العليا في ورقة بحثية بعنوان" دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي – نموذج القرار الإداري، إعداد القاضي د. عبدالوهاب عبدول، ٢٠١١، ص١٧.

(٧) المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م.

(٨) المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ نقض إداري، جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧م.

(٩) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ إداري، صادر بتاريخ elaws.gov.ae.٢٠١٤/٥/٢٨

(١٠) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العُليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، ص ٢١٣.

(١١) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العُليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، ص٢١٣.

(١٢) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧، منشور بكتاب دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، ص٢١٣.

(١٣) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ إداري، صادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥.elaws.gov.ae

(١٤) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧، منشور على موقع المحكمة الإدارية العُليا في ورقة بحثية بعنوان "دور المحكمة الاتحادية العُليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي – نموذج القرار الإداري، إعداد القاضي د. عبدالوهاب عبدول، ٢٠١١، ص١٥.

(١٥) المحكمة الاتحادية العُليا، طعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٩ إداري، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

(1) BONNARD H.et DUBOIS J.P, Droit du Contentieux, Masson, Paris,1987.

(2) FANCOIS Gazier,la fonction publique dans le monde, Bibliothéque de l’institut international d’administration publique,Paris,1972.